كتاب الشعب

الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس رضى الله عنه

كتاب الشعب



لإمام الأئمة وعالم المدينة
مالك بن أنس رضي الله عنه

«ما ظهر على الأرض كتاب بعد
كتاب الله، أصح من كتاب مالك»
«الامام الشافعي»



صححه، ورقمه،
وخرج أحاديثه، وعلق عليه
محمد فؤاد عبد الباقي



اذا كان « الموطأ » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

فأوترت فقال عبد الله : أليس لك فى رسول الله أسوة فقلت : بلى ، والله ! فقال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

أخرجه البخارى فى : ١٤ – كتاب الوتر ، ٥ – باب الوتر على الدابة . ومسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ٤ – باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ، حديث ٣٦ .

* * *

١٦ – وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ؛ أنه قال : كان أبو بكر الصديق ، إذا أراد أن يأتى فراشه ، أوتر . وكان عمر بن الخطاب ، يوتر آخر الليل . قال سعيد بن المسيب : فأما أنا ، فإذا جئت فراشى ، أوترت .

* * *

١٧ – وحدثنى عن مالك ؛ أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر ، أواجب هو ؟ فقال عبد الله بن عمر : قد أوتر رسول الله ﷺ ، وأوتر المسلمون . فجعل الرجل يردد عليه . وعبد الله بن عمر يقول . أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون .

* * *

١٨ – وحدثنى عن مالك ، أنه بلغه ؛ أن عائشة ، زوج النبى ﷺ ، كانت تقول : من خشى أن ينام حتى يصبح ، فليوتر قبل أن ينام . ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل ، فليؤخر وتره .

* * *

١٩ – وحدثنى عن مالك ، عن نافع ؛ أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر بمكة . والسماء مغيمة . فخشى عبد الله الصبح ، فأوتر بواحدة . ثم انكشف الغيم ، فرأى أن عليه ليلا ، فشفع بواحدة . ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين . فلما خشى الصبح أوتر بواحدة .

* * *

٢٠ – وحدثنى عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة فى الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته .

* * *

٢١ – وحدثنى عن مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن سعد بن أبى وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة .

* * *

قال مالك : وليس على هذا ، العمل عندنا . ولكن أدنى الوتر ثلاث .

* * *

٢٢ – وحدثنى عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : صلاة المغرب وتر صلاة النهار .

* * *

---

١٩ – (والسماء مغيمة) غامت السماء أذا أطبق بها السحاب . وأغامت وغيمت وتغيمت ، مثله .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ ، مَثْنَى مَثْنَى . فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

* * *

(٤) باب الوتر بعد الفجر

٢٣ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ . فَقَالَ لِخَادِمِهِ : انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ (وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ) فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ . فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، فَأَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ .

* * *

٢٤ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ .

* * *

٢٥ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَأَنَا أُوتِرُ .

* * *

٢٦ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ . فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ . فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ .

* * *

٢٧ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ : إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ (يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَيَّ ذٰلِكَ قَالَ) .

* * *

٢٨ – وحدثنى مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

* * *

قال مالك : وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ . وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذٰلِكَ ، حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

* * *

(٥) باب ما جاء فى ركعتى الفجر

٢٩ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

أخرجه البخارى فى ١٠ – كتاب الأذان ، ١٢ – باب الأذان بعد الفجر . ومسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ١٤ – باب استحباب ركعتى سنة الفجر ، حديث ٨٧ .

* * *

٣٠ ـ وحدثني مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا ؟

قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ . وقد وصله البخاري في : ١٩ ـ كتاب التهجد ، ٢٨ ـ باب ما يقرأ في ركعتي الفجر . ومسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٤ ـ باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، حديث ٩٢ و ٩٣ .

* * *

٣١ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نمرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَصَلَاتَانِ مَعًا ؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا ؟» وَذٰلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث .

* * *

٣٢ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

* * *

٣٣ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ .

---

٣١ ـ (أصلاتان معاً ، أصلاتان معاً) قال ابن عبد البر : هذا إنكار منه صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل . فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة .

٨ ـ كتاب صلاة الجماعة

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

١ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٣٠ ـ باب فضل صلاة الجماعة . ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٢ ـ باب فضل صلاة الجماعة ، حديث ٢٤٩ .

* * *

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ ، وَحْدَهُ ، بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٣١ ـ باب فضل صلاة الفجر فى جماعة . ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٢ ـ باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها ، حديث ٢٤٥ .

* * *

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ . وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٢٩ ـ باب وجوب صلاة الجماعة . ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٢ ـ باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها ، حديث ٢٤٦ .

* * *

٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَتُكُمْ فِى بُيُوتِكُمْ . إِلاَّ صَلاَةَ الْمَكْتُوبَةِ .

أخرجه البخارى مرفوعاً فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٨١ ـ باب صلاة الليل . ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٢٩ ـ باب استحباب صلاة النافلة فى بيته ، وجوازها فى المسجد ، حديث ٢١٣ .

* * *

(٢) باب ماجاء فى العتمة والصبح

٥ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

١ ـ (الفذ) أى المنفرد .

٣ ـ (فيحطب) أى يجمع . (أخالف إلى رجال) أى آتيهم من خلفهم . قال الجوهرى : خالف إلى فلان أى أتاه إذا غاب عنه . والمعنى أخالف الفعل الذى أظهرت من إقامة الصلاة فأتركه وأسير إليهم . أو أخالف ظنهم فى أنى مشغول بالصلاة عن قصدى إليهم . أو معنى « أخالف » أتخلف عن الصلاة إلى قصد المذكورين . (أو مرماتين) بكسر الميم ، وقد تفتح . الواحدة مرماة . قال الخليل . هى ما بين ظلفى الشاة من اللحم . (حسنتين) أى مليحتين .

الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ . لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا » أَوْ نَحْوَ هٰذَا .

قال فى التمهيد : هذا الحديث مرسل فى الموطأ . لا يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم مسندا . ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة.

* * *

٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخَّرَهُ . فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » . وَقَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ » وَقَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَافِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ، لاَسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ – كتاب الأذان ، ٣٢ – باب فضل التهجير إلى الظهر . ومسلم فى : ٤ – كتاب الصلاة ، ٢٨ باب تسوية الصفوف وإقامتها ، حديث ١٢٩ . وفى : ٣٣ – كتاب الإمارة ، ٥١ – باب بيان الشهداء ، حديث ١٦٤ .

٦ – (فشكر الله له) أى رضى فعله وقبل منه . (المطعون) الميت بالطاعون ، وهو غدة كغدة البعير تخرج فى الآباط والمراق . (والمبطون) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال . (والغرق) الميت بالغرق . (صاحب الهدم) الميت تحته . (والشهيد) الذى قتل فى سبيل الله . (إلا أن يستهموا) أى يقترعوا . (التهجير) البدار إلى الصلاة أول وقتها وقبله ، وانتظارها . (لاستبقوا إليه) استباقاً معنوياً ، لا حسياً . لاقتضائه سرعة المشى ، وهو ممنوع . (العتمة) العشاء . (والصبح) أى ثوابهما صلاتهما فى جماعة .

٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ . وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ . وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ . فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ ، أُمِّ سُلَيْمَانَ . فَقَالَ لَهَا : لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ . فقالت : إنه بات يصلّى ، فغلبته عيناه فَقَالَ عُمَرُ : لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً .

* * *

٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً ، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا . فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ ؟ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : مَامَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ . وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً .

قد صح مرفوعاً . أخرجه مسلم فى : ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٦ – باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة ، حديث ٢٦٠.

٨ – (من شهد العشاء) أى صلاها فى جماعة . (من شهد الصبح) أى صلاها فى جماعة .

(٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام

٩ – حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى الدِّيلِ ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ ابْنُ مِحْجَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِى مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى . ثُمَّ رَجَعَ . وَمِحْجَنٌ فِى مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَامَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » فَقَالَ : بَلَىٰ . يَا رَسُولَ اللهِ . وَلٰكِنِّى قَدْ صَلَّيْتُ فِى أَهْلِى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » .

أخرجه النسائى فى ١٠ – كتاب الإمامة ، ٥٣ – باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه .

* * *

١٠ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّى أُصَلِّى فِى بَيْتِى ، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الْإِمَامِ ، أَفَأُصَلِّى مَعَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِى ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَوَ ذٰلِكَ إِلَيْكَ ؟ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى اللهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ .

* * *

١١ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : إِنِّى أُصَلِّى فِى بَيْتِى ، ثُمَّ آتِى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّى . أَفَأُصَلِّى مَعَهُ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : فَأَيُّهُمَا صَلاَتِى ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا ؟ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى اللهِ .

* * *

١٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَفِيفٍ السَّهْمِىِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىَّ ، فَقَالَ : إِنِّى أُصَلِّى فِى بَيْتِى ، ثُمَّ آتِى الْمَسْجِدَ ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّى ، أَفَأُصَلِّى مَعَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : نَعَمْ . فَصَلِّ مَعَهُ . فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ .

* * *

١٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ ، فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِى بَيْتِهِ . إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا ، كَانَتْ شَفْعًا .

* * *

---

١٢ – (فإن له سهم جمع) قال ابن وهب : أى يضعف له الأجر ، فيكون له سهمان منه .

(٤) باب العمل فى صلاة الجماعة

١٣ - حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ ، فَلْيُخَفِّفْ . فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَالْكَبِيرَ . وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ ، فَلْيُطَوِّلْ مَاشَاءَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء . ومسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٧ - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ، حديث ١٨٣ .

***

١٤ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أنه قال : قمت وراءَ عبد الله بن عمر فى صلاة مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي . فَخَالَفَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِه ، فَجَعَلَنِى حِذَاءَهُ .

***

١٥ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَنَهَاهُ .

***

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نَهَاهُ ، لأَنَّهُ كَانَ لاَ يُعْرَفُ أَبُوهُ .

***

١٥ - (حذاءه) أى محاذياً له عن يمينه ، لأنه موقف المأموم الواحد .

١٦ - (العقيق) موضع معروف بالمدينة .

(٥) باب صلاة الإمام وهو جالس

١٦ - حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ . وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . ومسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٩ - باب إئتمام المأموم بالإمام ، حديث ٧٧ . ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٦٩٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

١٧ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ . فَصَلَّى جَالِسًا . وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا .

١٧ - (فصرع) أى سقط عن الفرس . (فجحش) أى خدش . وقيل الجحش فوق الخدش ، والخدش قشر الجلد . (ليؤتم به) ليقتدى به ويتبع . ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعة ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتى على أثره بنحو فعله . ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شئ من الأحوال . (أجمعون) تأكيد لضمير الفاعل فى قوله « فصلوا » .

وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥١ - باب إنما جعل الإمام ، ليؤتم به . ومسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٩ - باب ائتمام المأموم بالإمام حديث ٨٢ . ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٦٩٧ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

١٩ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِى مَرَضِهِ . فَأَتَى ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى بِالنَّاسِ . فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ . فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِى بَكْرٍ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِى بَكْرٍ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٤٧ - باب من قام إلى جنب الإمام لعلة . ومسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢١ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ، حديث ٩٧ .

***

(٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

٢٠ - حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَوْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ » .

أخرجه مسلم فى : ٦ كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، حديث ١٢ . والنسائى فى : ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ٢٠ - باب فضل صلاة القائم على القاعد . وابن ماجه فى : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٤١ - باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

٢١ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِى سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ » .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث منقطع ، لأن الزهرى لم يلق ابن عمرو .

***

(٧) باب ماجاء فى صلاة القاعد فى النافلة

٢٢ - حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِى وَدَاعَةَ السَّهْمِىِّ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِى سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ . حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّى فِى سُبْحَتِهِ قَاعِدًا . وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

أخرجه مسلم فى ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، حديث ١١٨ .

***

---

٢١ - (من وعكها) قال أهل اللغة : الوعك لا يكون إلا من الحمى ، دون سائر الأمراض .

(فى سبحتهم) يعنى نافلتهم . وسميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح . من تسمية الكل باسم بعضه . وخصت به دون الفريضة .

٢٢ - (فيرتلها) يقرؤها بتمهل وترسل ، ليقع ، مع ذلك ، التدبر . كما أمره تعالى - ورتل القرآن ترتيلا - .

٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ . حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا . حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ .

أخرجه البخاري في : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ٢٠ ـ باب إذا صلى قاعداً ثم صح . ومسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، حديث ١١١

* * *

٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا . فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ . فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ . ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ . ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ .

أخرجه البخاري في : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ٢٠ ـ باب إذا صلى قاعداً ثم صح . ومسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، حديث ١١٢ .

* * *

٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ .

* * *

(٨) باب الصلاة الوسطى

٢٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا . ثُمَّ قَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ـ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ ـ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا . فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ـ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ ـ قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه مسلم في : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٦ ـ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، حديث ٢٠٧ .

* * *

٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ـ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ ـ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا ، آذَنْتُهَا . فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ـ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ . وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ ـ .

هذا الحديث رواه مالك موقوفاً .

* * *

---

٢٣ ـ (حتى أسن) أي دخل في السن .

٢٥ ـ (وهما محتبيان) قال ابن الأثير : الاحتباء أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها .

٢٦ ـ (فآذني) أي أعلمني . (قانتين) قيل معناه طائعين لقوله صلى الله عليه وسلم « كل قنوت في القراءة فهو طاعة » وقيل ساكتين . لحديث زيد بن أرقم « كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت . فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » .

٢٨ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ .

ورواه عنه أبو داود مرفوعاً فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ٥ - باب فى وقت صلاة العصر .

* * *

٢٩ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَا يَقُولاَنِ : الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ عَلِىٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِى ذٰلِكَ .

* * *

(٩) باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد

٣٠ - حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوبٍ وَاحِدٍ ، مُشْتَمِلاً بِهِ ، فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤ - باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به . ومسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٥٢ - باب الصلاة فى ثوب واحد ، وصفة لبسه ، حديث ٢٧٨ .

* * *

٣١ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤ - باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به . ومسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٥٢ - باب الصلاة فى ثوب واحد ، وصفة لبسه ، حديث ٢٧٥ .

* * *

٣٢ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّى الرَّجُلُ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . إِنِّى لأُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ ثِيَابِى لَعَلَى الْمِشْجَبِ .

* * *

٣٣ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يُصَلِّى فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ .

* * *

٣٤ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، كَانَ يُصَلِّى فِى الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ .

* * *

---

٣٠ - (أو لكلكم ثوبان) استفهام إنكارى إبطالى . قال الخطابى : لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم من قلة الثياب .

٣١ - (المشجب) عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب وغيرها . وقال ابن سيده : المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعى دلوه وسقاءه .

٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُلْتَحِفًا بِهِ . فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا ، فَلْيَتَّزِرْ بِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٦ ـ باب إذا كان الثوب ضيقاً . ومسلم فى : ٥٣ ـ كتاب الزهد والرقائق ، ١٨ ـ باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، ضمن حديث ٧٤ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ ، الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً .

* * *

(١٠) باب الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار

٣٦ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ .

* * *

٣٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا .

قال ابن عبد البر فى الاستذكار : هو فى الموطأ موقوف . ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة . وأخرجه أبوداود مرفوعاً فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٨٣ ـ باب فى كم تصلى المرأة .

* * *

٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ ، وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ . لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ .

* * *

٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ . فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ . أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا .

* * *

---

٣٥ ـ (فليصلى) بإثبات الياء للإشباع . (ملتحفاً به) قال الزهرى : الملتحف المتوشح . والالتحاف هو الالتفاف فى الثوب على أى وجه كان . فيدخل تحته التوشح والاشتمال .

٣٦ ـ (الدرع) الدرع هو القميص مذكر . بخلاف درع الحديد ، فمؤنث . (والخمار) ثوب تغطى به المرأة رأسها . وجمعه خمر ككتب .

٣٧ ـ (السابغ) الساتر . (إذا غيب) أى ستر .

٣٨ ـ (الدرع) درع المرأة قميصها ، وهو مذكر . (الخمار) ثوب تغطى به المرأة رأسها . (الإزار) الملحفة .

٣٩ ـ (المنطق) المنطق ما يشد به الوسط . قال أبو عمر : المنطق والحقو والإزار والسراويل واحد . (سابغاً) ساترا لظهور قدميها .

٩ – كتاب قصر الصلاة فى السفر

(١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر

١ – حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فِى سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ .

قال ابن عبد البر فى التقصى : اختلف على يحيى بن يحيى فى إسناد هذا الحديث . فروى عنه مرسلا . وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسل .

وقد روى عن يحيى مسنداً عن الأعرج عن أبى هريرة .

* * *

٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ ، عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَامَ تَبُوكَ . فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، عَيْنَ تَبُوكَ . وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ . فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا . حَتَّى آتِىَ » فَجِئْنَاهَا ، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ . وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَىْءٍ مِنْ مَاءٍ . فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا ؟ » فَقَالَا : نَعَمْ . فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ ، قَلِيلًا قَلِيلًا . حَتَّى اجْتَمَعَ فِى شَىْءٍ . ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ . ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ . فَاسْتَقَى النَّاسُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ ، يَا مُعَاذُ ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ ، أَنْ تَرَى مَا هٰهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا » .

أخرجه مسلم فى ٤٣ – كتاب الفضائل ، ٣ – باب فى معجزات النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٠ .

* * *

٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

أخرجه مسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ٥ – باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، حديث ٤٢ . وهو من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه . فى البخارى فى ١٨ – كتاب تقصير الصلاة ، ٦ – باب يصلى المغرب ثلاثاً فى السفر . وفى مسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ٥ – باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، حديث ٤٤ .

---

١ – (كان يجمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم إن ارتحل بعد زوال الشمس . وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال .

٢ – (يضحى النهار) أى يرتفع قوياً . (فمن جاءها) أى قبلى (تبض) روى بالصاد ، ومعناه تبرق . وروى بالضاد ، ومعناها تقطر وتسيل

(يوشك) يقرب ويسرع من غير بطء . (إن طالت بك حياة) أى إن أطال الله عمرك ، ورأيت هذا المكان . (جناناً) جمع جنة . أى يكثر ماؤه ، ويخصب أرضه فيكون بساتين ذات أشجار كثيرة وثمار .

٣ – (عجل) أسرع وحضر . (يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير .

٤ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٦ ـ باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، حديث ٤٩ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : أُرَى ذٰلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ .

* * *

٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ ، إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فِي الْمَطَرِ ، جَمَعَ مَعَهُمْ .

* * *

٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ : هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ؟

* * *

٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قال ابن عبد البر فى التقصى : هذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر ، معناه . وهو عند جماعة من الصحابة مسنداً .

* * *

(٢) باب قصر الصلاة فى السفر

٨ ـ حدّثني يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا نَفْعَلُ ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ .

قال ابن عبد البر فى التقصى : هكذا يروى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد . وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبى بكر ابن عبد الرحمن ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، عن ابن عمر . وهذا هو الصواب فى إسناد هذا الحديث . ومن طريق الليث أخرجه النسائى فى : ١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة فى السفر ، ١ ـ باب . وابن ماجه فى : ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٧٣ ـ باب تقصير الصلاة فى السفر .

* * *

٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ . وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ١ ـ باب كيف فرضت الصلوات فى الإسراء . ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١ ـ باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ١ .

* * *

---

٤ ـ (أرى) أى أظن .

٦ ـ (جمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم إن سار بعد الزوال ، وتأخير إن سار قبله .

١٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِى السَّفَرِ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ .

* * *

(٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة

١١ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، قَصَرَ الصَّلاَةَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ .

* * *

١٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ . فِى مَسِيرِهِ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ .

* * *

١٣ ـ حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِى مَسِيرِهِ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ .

* * *

١٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلاَةَ .

* * *

١٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِى مَسِيرِهِ ، الْيَوْمَ التَّامَّ .

* * *

١٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ ، فَلا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ .

* * *

١٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِى مِثْلِ مَابَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ . وَفِى مِثْلِ مَابَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ . وَفِى مِثْلِ مَابَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ . وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَاتُقْصَرُ إِلَىَّ فِيهِ الصَّلاَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَقْصُرُ الَّذِى يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاَةَ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ وَلاَيُتِمُّ ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَو يُقَارِبَ ذٰلِكَ .

* * *

---

١٠ – (بذات الجيش) على بريدين من المدينة .
(بالعقيق) بينها و بين ذات الجيش إثنا عشر ميلا .
١٢ – (ريم) موضع متسع كالإقليم .
١٣ – (ذات النصب) موضع قرب المدينة .
١٤ – (خيبر) بينها وبين المدينة ستة وتسعون ميلا .
١٧ – (بين مكة والطائف) بينهما ثلاثة مراحل ، أو اثنان . (بين مكة وعسفان) بينهما ثلاثة مراحل .
(جدة) ساحل البحر بمكة .

(٤) باب صلاة المسافر مالم يجمع مكثا

١٨ — حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أُصَلِّى صَلاَةَ الْمُسَافِرِ ، مَالَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا . وَإِنْ حَبَسَنِى ذٰلِكَ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

* * *

١٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ ، يَقْصُرُ الصَّلاَةَ إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلاَتِهِ .

* * *

(٥) باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثا

٢٠ — حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَال : مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ ، أَرْبَعَ لَيَالٍ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَّ الصَّلاَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَاسَمِعْتُ إِلَىَّ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صلاَةِ الأَسِيرِ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ صَلاَةِ الْمُقِيمِ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا .

(٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام

٢١ — حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَ قَدِمَ مَكَّةَ ، صَلى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ .

* * *

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبيه ،عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، مِثْلَ ذٰلِكَ .

* * *

٢٢ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى وَرَاءَ الإِمَامِ ، بِمِنًى أَرْبَعًا فَإِذَا صَلى لِنَفْسِهِ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

* * *

٢٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ،عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْن عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ. ثُمَ انْصَرَفَ . فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا .

* * *

---

١٨ — (مكثا) أى إقامة .

٢١ — (سفر) جمع سافر . كركب جمع راكب .

(٧) باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

٢٤ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّى مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِى السَّفَرِ شَيْئًا ، قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ . فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّى عَلَى الْأَرْضِ ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ .

* * *

٢٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِى السَّفَرِ .

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِى السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَقَدْ بَلَغَنِى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

* * *

٢٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : بَلَغَنِى عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَنَفَّلُ فِى السَّفَرِ ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ .

* * *

٢٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِى ، عَنْ أَبِى الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ .

أخرجه مسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ٤ – باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت به ، حديث ٣٥ .

* * *

٢٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فِى السَّفَرِ ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ – كتاب تقصير الصلاة ، ٨ – باب الإيماء على الدابة . ومسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ٤ – باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت به ، حديث ٣٧ .

* * *

٢٩ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِى السَّفَرِ ، وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، إِيمَاءً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَىْءٍ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ – كتاب تقصير الصلاة ، ١٠ – باب صلاة التطوع على الحمار . ومسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ٤ – باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت به ، حديث ٤١ .

عن ابن سيرين ، عن أنس . وفيه زيادة ، قال « لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، لم أفعله » .

* *

---

٢٨ – (راحلته) أى ناقته التى تصلح لأن ترحل .

(٨) باب صلاة الضحى

٣٠ - حدّثني يحيى عن مالك ، عن موسى بن ميسرة ، عن أبي مرّة ، مولى عقيل ابن أبي طالب ؛ أن أمّ هانئ ، بنت أبي طالب ، أخبرته ؛ أن رسول الله ﷺ صلّى عام الفتح ، ثماني ركعات ، ملتحفا في ثوب واحد .

* * *

٣١ - وحدّثني عن مالك ، عن أبي النضر ، مولى عمر بن عبيد الله ؛ أن أبا مرّة ، مولى عقيل بن أبي طالب ؛ أخبره أنّه سمع أمّ هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ ، عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب . قالت ، فسلّمت عليه . فقال : « من هذه ؟ » فقلت : أمّ هانئ بنت أبي طالب . فقال : « مرحبا بأمّ هانئ » فلمّا فرغ من غسله ، قام فصلّى ثماني ركعات ، ملتحفا في ثوب واحد ، ثمّ انصرف . فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمّي ، عليّ ، أنّه قاتل رجلا أجرته ، فلان بن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ « قد أجرنا من أجرت يا أمّ هانئ » قالت أمّ هانئ : وذلك ضحى .

هذان الحديثان أخرجهما البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به . ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى ، حديث ٨٢ و ٨٣ .

٣٢ - وحدّثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ ، أنّها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي سبحة الضحى قطّ ، وإنّي لأسبّحها . وإن كان رسول الله ﷺ ، ليدع العمل ، وهو يحبّ أن يعمله ، خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد ، ٥ - باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب . ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى ، حديث ٧٧ .

* * *

٣٣ - وحدّثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عائشة ؛ أنّها كانت تصلّي الضحى ثماني ركعات . ثمّ تقول : لو نشر لي أبواي ما تركتهنّ .

* * *

(٩) باب جامع سبحة الضحى

٣٤ - حدّثني يحيى عن مالك ، عن إسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ أنّ جدّته ، مليكة ، دعت رسول الله ﷺ لطعام . فأكل منه . ثمّ قال رسول الله ﷺ : « قوموا فلأصلّي لكم » قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ ، من طول

---

٣١ - (ملتحفا) أي ملتفا . (قد أجرنا من أجرت) أمنا من أمنت .

٣٢ - (سبحة الضحى) أي نافلته . وأصلها من التسبيح . وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة ، فقيل لصلاة النافلة سبحة ، لأنها كالتسبيح في الفريضة . (لأسبحها) أي أتنفل بها .

٣٣ - (لو نشر) أحيي .

٣٤ - (من طول ما لبس) أي استعمل . ولبس كل شيء

مَالُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ . فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ – كتاب الأذان ، ١٦١ – باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، وحضورهم الجماعة . ومسلم فى : ٥ – كتاب المساجد ، ٤٨ – باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير ، حديث ٢٦٦ .

* * *

٣٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ . فَقُمْتُ وَرَاءَهُ . فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ ، عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا ، تَأَخَّرْتُ . فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ .

* * *

(١٠) باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى

٣٦ – حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ – كتاب الصلاة ، ١٠٠ – باب يرد المصلى من مر بين يديه . ومسلم فى : ٤ – كتاب الصلاة ، ٤٨ – باب منع المار بين يدى المصلى ، حديث ٢٥٨ و ٢٥٩ .

* * *

٣٧ – وَحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ، يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي ، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً .

أخرجه البخارى فى : ٨ – كتاب الصلاة ، ١٠١ – باب إثم المار بين يدى المصلى . ومسلم فى : ٤ – كتاب الصلاة ، ٤٨ – باب منع المار بين يدى المصلى ، حديث ٢٦١ .

* * *

٣٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

بحبسه . (فنضحته بماء) النضح هو الرش . (فصففت أنا واليتيم) صففت القوم فاصطفوا . وقد يستعمل لازماً فيقال صففتهم فصفوا هم .

٣٥ – (بالهاجرة) أى وقت الحر . (حذاءه) أى بمقابلته (يرفا) حاجب عمر . (فصففنا وراءه) أى وقفنا .

٣٦ – (فليدرأه) فليدفعه . (فإنما هو شيطان) أى فعله فعل شيطان .

٣٩ - وحدّثني عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ .

* * *

٤٠ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ ، وَلاَيَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

* * *

(١١) باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى

٤١ - حدّثني يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَبْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ ، بِمِنًى . فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ . فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٩٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه . ومسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٧ - باب سترة المصلى ، حديث ٢٥٤ .

* * *

٤٢ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ ، وَالصَّلاَةُ قَائِمَةٌ ؛

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى ذٰلِكَ وَاسِعًا ، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلاً إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَيْنَ الصُّفُوفِ .

* * *

٤٣ - وحدّثني عن مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي .

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي .

* * *

(١٢) باب سترة المصلى فى السفر

٤٤ - حدّثني يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى .

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ ، إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ .

* * *

---

٤١ - (على أتان) الأنثى من الحمير . (ناهزت) قاربت . (الاحتلام) المراد به البلوغ الشرعى .
(بين يدى بعض الصف) أى قدام . (ترتع) أى تأكل ما تشاء . وقيل تسرع فى المشى . وقيل ترعى .

(١٣) باب مسح الحصباء فى الصلاة

٤٥ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْقَارِئِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ ، مَسْحًا خَفِيفًا .

* * *

٤٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ : مَسْحُ الْحَصْبَاءِ ، مَسْحَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْكُهَا ، خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

روى مرفوعاً عن أبى ذر ، من طريق سفيان عن الزهرى عن أبى الأحوص . فأخرجه أبو داود فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ١٧١ ـ باب فى مسح الحصى فى الصلاة . والترمذى فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ١٦٢ ـ باب ما جاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة . والنسائى فى : ١٣ ـ كتاب السهو ، ٧ ـ باب النهى عن مسح الحصى فى الصلاة . وابن ماجه فى : ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٦٢ ـ باب مسح الحصى فى الصلاة .

* * *

(١٤) باب ما جاء فى تسوية الصفوف

٤٧ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ . فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ . كَبَّرَ .

* * *

٤٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَامَتِ الصَّلاَةُ ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِى أَنْ يَفْرِضَ لِى . فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ ، وَهُوَ يُسَوِّى الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ ، قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ . فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ . فَقَالَ لِى : اسْتَوِ فِى الصَّفِّ . ثُمَّ كَبَّرَ .

* * *

(١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة

٤٩ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ أَبِى الْمُخَارِقِ الْبَصْرِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ « إِذَا لَمْ تَسْتَحْىِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ » وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِى الصَّلاَةِ (يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ) وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ . وَالاِسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ .

الشطر الأول رفعه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى . وأخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء ، ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

* * *

---

٤٦ ـ (حمر النعم) هى الحمر من الإبل . وهى أحسن ألوانها .

٤٩ ـ (إذا لم تستحى فافعل ما شئت) قال ابن عبد البر : لفظه أمر ومعناه الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر . (يضع اليمنى على اليسرى) هذا من قول مالك ، ليس من الحديث . (والاستيناء بالسحور) أى تأخيره .

٥٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِى الصَّلاَةِ .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْمِى ذٰلِكَ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٨٧ ـ باب وضع اليمنى على اليسرى .

* * *

(١٦) باب القنوت فى الصبح

٥١ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِى شَىْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ .

* * *

(١٧) باب النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجة

٥٢ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ . فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْمًا ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ » .

أخرجه أبو داود فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٤٣ ـ باب أيصلى الرجل وهو حاقن . والترمذى فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ١٠٨ ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء ، فليبدأ بالخلاء . والنسائى فى : ١٠ ـ كتاب الإمامة ، ٥١ ـ باب العذر فى ترك الجماعة . وابن ماجه فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ١١٤ ـ باب ما جاء فى النهى للحاقن أن يصلى .

* * *

٥٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ .

* * *

(١٨) باب انتظار الصلاة والمشى إليها

٥٤ ـ وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِى مُصَلاَّهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ ، مَالَمْ يُحْدِثْ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٣٦ ـ باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة . ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ٤٩ ـ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، حديث ٢٧٤ .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ أَرَى قَوْلَهُ : « مَالَمْ يُحْدِثْ » إِلاَّ الْإِحْدَاثَ الَّذِى يَنْقُضُ الْوُضوءَ .

* * *

٥٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَةٍ مَاكَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ . لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٣٦ ـ باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة . ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ، ٤٩ ـ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، حديث ٢٧٥ .

* * *

---

٥٠ ـ (ينمى ذلك) اى يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم.

٥٥ ـ (ما كانت الصلاة تحبسه) أى مدة دوام حبس الصلاة له . (ينقلب) يرجع .

٥٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لاَيُرِيدُ غَيْرَهُ ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ ، رَجَعَ غَانِمًا .

قال ابن عبد البر : معلوم أن هذا لا يدرك بالرأى والاجتهاد لأنه قطع على غيب من حكم الله ، وأمره فى ثوابه . وقد ورد مرفوعاً من سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم .

* * *

٥٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُجْمِرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ جَلَسَ فِى مُصَلاَّهُ ، لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّى عَلَيْهِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاَّهُ ، فَجَلَسَ فِى الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ ، لَمْ يَزَلْ فِى صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّىَ .

* * *

٥٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللّٰهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ . فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ . فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ . فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ » .

أخرجه مسلم فى : ٢ – كتاب الطهارة ، ١٤ – باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، حديث ٤١ .

* * *

٥٩ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يُقَالُ لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، بَعْدَ النِّدَاءِ ، إِلاَّ أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ ، إِلاَّ مُنَافِقٌ .

قال ابن عبد البر : هذا لا يقال مثله من جهة الرأى ، ولا يكون إلا توقيفاً . وقد صح مرفوعاً عن أبى هريرة ، برجال الصحيح .

* * *

٦٠ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ – كتاب الصلاة ، ٦٠ – باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين . ومسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ١١ – باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، حديث ٧٠ .

* * *

---

٥٦ – (من غدا) ذهب وقت الغدوة أول النهار . (أوراح) من الزوال .

٥٨ – (إسباغ الوضوء) أى إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه بالماء . (المكاره) جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة ، قال أبو عمر : هى شدة البرد ، وكل حال يكره فيها المرء نفسه على الوضوء . (كثرة الخطا) جمع خطوة ، وهو ما بين القدمين . أو جمع خطوة بالفتح ، المرة .

(الرباط) قال أبو عمر : الرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة . وقال صاحب العين : الرباط ملازمة الثغور ، والرباط مواظبة الصلاة .

٦١ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : لَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ : يَعْنِي بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ، وَيَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

* * *

(١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

٦٢ - حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ .

قَالَ نَافِعٌ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ .

* * *

٦٣ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ . ثُمَّ إِذَا رَفَعَ ، فَلْيَرْفَعْهُمَا . فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ .

* * *

(٢٠) باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

٦٤ - حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ . وَحَانَتِ الصَّلَاةُ . فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ . فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ . فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ . فَصَفَّقَ النَّاسُ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ . فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ ، الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ . فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ . وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى . ثُمَّ انْصَرَفَ . فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ .

---

٦٤ - (أن تثبت) على إمامتك . (التصفيح) أي التصفيق (من نابه) أي أصابه . (فليسبح) أي فليقل سبحان الله .

فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ٱلْتُفِتَ إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا « التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٤٨ - باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ، فتأخر الآخر . ومسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٢ - باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ، حديث ١٠٢ .

* * *

٦٥ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ .

* * *

٦٦ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي ، وَلَا أَشْعُرُ . فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي .

* * *

(٢١) باب ما يفعل من جاء والإمام راكع

٦٧ - حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا . فَرَكَعَ . ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ .

* * *

٦٨ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا .

* * *

(٢٢) باب ما جاء فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

٦٩ - حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل . ومسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٧ - باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، حديث ٦٩ .

* * *

٧٠ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ . ثُمَّ

(وإنما التصفيح للنساء) أى هو من شأنهن فى غير الصلاة . قاله على جهة الذم له . فلا ينبغى فى الصلاة فعله لرجل ولا امرأة . بل التسبيح للرجال والنساء جميعاً .

٦٩ - (حميد) فعيل من « الحمد » بمعنى مفعول . وهو من يحمد ذاته وصفاته . (مجيد) بمعنى ماجد ، من « المجد » وهو الشرف .

قَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّد ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّد ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » .

أخرجه مسلم فى : ٤ – كتاب الصلاة ، ١٧ – باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، حديث ٦٥ .

***

٧١ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ .

***

(٢٣) باب العمل فى جامع الصلاة

٧٢ – حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ . وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ . وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ١١ – كتاب الجمعة ، ٣٩ – باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها . ومسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ١٥ – باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، حديث ١٠٤ .

***

٧٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللهِ ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ . إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

أخرجه البخارى فى : ٨ – كتاب الصلاة ، ٤٠ – باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة وذكر القبلة . ومسلم فى : ٤ – كتاب الصلاة ، ٢٤ – باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ، حديث ١٠٩ .

***

٧٤ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ – كتاب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، ٤ – باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً . ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٩٧ – باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ، حديث ٥١٧ .

***

٧٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ؟ » وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ . قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « هُنَّ فَوَاحِشُ . وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ . وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ » قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا » .

قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة . وهو حديث صحيح ، مسند من وجوه ، من حديث أبى هريرة وأبى سعيد .

---

٧٠ – (والسلام كما قد علمتم) أى فى التشهد . وهو « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » .

٧٣ – (قبلتى) أى مقابلتى ومواجهتى .

٧٤ – (قباء) قال ياقوت : على ميلين على يسار قاصد مكة ، وهو من عوالى المدينة . سمي باسم بئر هناك .

٧٥ – (هن فواحش) أى ما فحش من الذنوب كما يقال خطأ فحش ، أى شديد .

٧٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِى بُيُوتِكُمْ » .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل فى الموطأ عند جميعهم ، وقد أسنده نافع عن ابن عمر . فأخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٥٢ ـ باب كراهية الصلاة فى المقابر . ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٢٩ ـ باب استحباب صلاة النافلة فى بيته ، وجوازها فى المسجد ، حديث ٢٠٨ .

* * *

٧٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا .

* * *

٧٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عمرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ ، بَدَأَ بِصَلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا .

* * *

٧٩ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّى . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاَمًا . فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّى فَلاَ يَتَكَلَّمْ ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ .

* * *

٨٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِى صَلاَةً ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِى نسى . ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى .

* * *

٨١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّى ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ . فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِى انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّى الْأَيْسَرِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : مَامَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ . قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ . إِنَّ قَائِلاً يَقُولُ : انْصَرِفْ عَن يَمِينِكَ . فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّى ، فَانْصَرِفْ حَيْث شِئْتَ . إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِك .

* * *

٨٢ ـ وحدّثنى عن مالِكٍ ، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِين ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَأُصَلِّى فِى عَطَنِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ . وَلٰكِنْ صَلِّ فِى مُرَاحِ الْغَنَمِ .

قال ابن عبد البر : مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالرأى وقد روى عن البراء مرفوعاً . أخرجه أبو داود فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢٥ ـ باب النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل .

* * *

---

٨٢ ـ (عطن الإبل) العطن مبرك الإبل حول الماء .
(مراح الغنم) مجتمعها آخر النهار موضع مبيتها .

٨٣ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلاَةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ : هِيَ الْمَغْرِبُ ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ . وَكَذٰلِكَ سُنَّةُ الصَّلاَةِ ، كُلِّهَا .

* * *

(٢٤) باب جامع الصلاة

٨٤ – حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ – عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ . فَإِذَا سَجَدَ ، وَضَعَهَا . وَإِذَا قَامَ ، حَمَلَهَا .

أخرجه البخاري في : ٨ – كتاب الصلاة ، ١٠٦ – باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة . ومسلم في : ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٩ – باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، حديث ٤١ .

* * *

٨٥ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ . مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ . وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ ، وَصَلاَةِ الْفَجْرِ . ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

أخرجه البخاري في : ٩ – كتاب مواقيت الصلاة ، ١٦ – باب فضل صلاة العصر . ومسلم في : ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٧ – باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والمحافظة عليهما ، حديث ٢١٠ .

* * *

٨٦ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ ، مِنَ الْبُكَاءِ . فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . قَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ ، مِنَ الْبُكَاءِ . فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا .

أخرجه البخاري في : ١٠ – كتاب الأذان ، ٤٦ – باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

* * *

---

٨٥ – (يتعاقبون) أي تأتي طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية .

٨٦ – (إنكن لأنتن صواحب يوسف) جمع صاحبة . والمراد أنهن مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن . والخطاب وإن كان بلفظ الجمع ، فالمراد به عائشة فقط . كما أن « صواحب » جمع ، والمراد زليخا فقط . ووجه المشابهة أن زليخا استدعت النسوة ، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة . ومرادها زيادة على ذلك . وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته . وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها ، كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه . ومرادها هي زيادة على ذلك . وهو ألا يتشاءم الناس به . وصرحت هي بعد ذلك به .

٨٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِىٍّ ابْنِ الْخِيَارِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَىِ النَّاسِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ . فَلَمْ يُدْرَ مَاسَارَّهُ بِهِ ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِى قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حِينَ جَهَرَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلَىٰ . وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ . فَقَالَ : « أَلَيْسَ يُصَلِّى ؟ » قَالَ : بَلَىٰ . وَلاَ صَلاَةَ لَهُ . فَقَالَ ﷺ : « أُولٰئِكَ الَّذِينَ نَهَانِى اللهُ عَنْهُمْ » .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا . وعبيد الله لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم .

* * *

٨٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! لاَ تَجْعَلْ قَبْرِى وَثَنًا يُعْبَدُ . اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث

* * *

٨٩ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّ عُتْبَانَ ابْنِ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ . وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ . وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ . فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِى بَيْتِى مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ ؟ » فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ . فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٤٦ ـ باب المساجد فى البيوت . ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٧ ـ باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر ، حديث ٢٦٣ .

* * *

٩٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِى الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٨٥ ـ باب الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل . ومسلم فى : ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة ، ٢٢ ـ باب فى إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، حديث ٧٥ .

* * *

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ رضى الله عنهما ، كَانَا يَفْعَلاَنِ ذٰلِكَ .

* * *

٩١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ لإِنْسَانٍ : إِنَّكَ فِى زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ .

---

٨٨ ـ (ضرير البصر) أى أصابنى منه ضر .

٩١ ـ (فقهاؤه ـ المستنبطون الأحكام من القرآن . (قراؤه) الحافظون من معرفة معانيه والفقه فيه .

قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ . كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي . يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاَةَ ، وَيُقْصِرُونَ الْخُطْبَةَ . يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ . وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ . كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي . يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ ، وَيُقْصِرُونَ الصَّلاَةَ . يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ .

***

٩٢ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلاَةُ . فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ . وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ .

ورد فى معناه حديث مرفوع عن أبى هريرة . أخرجه أبو داود فى : ٢ — كتاب الصلاة ، ١٤٥ — باب قول النبى صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه .
والترمذى فى : ٢ — كتاب الصلاة ، ١٨٨ — باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة . والنسائى فى : ٥ — كتاب الصلاة ، ٩ — باب المحاسبة على الصلاة . وابن ماجه فى ٥ — كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٢٠٢ — باب ما جاء فى أول ما يحاسب به العبد الصلاة .

***

٩٣ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨١ — كتاب الرقاق ، ١٨ — باب القصد والمداومة على العمل .

٩٤ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ . فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِمًا ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَانَ لاَبَأْسَ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَمَايُدْرِيكُمْ مَابَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاَةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ ، بِبَابِ أَحَدِكُمْ . يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . فَمَا تَرَوْنَ ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ ؟ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَابَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ » .

ورد معنى الشطر الأخير ، عن أبى هريرة مرفوعاً . أخرجه البخارى فى ٩ — كتاب مواقيت الصلاة ، ٦ — باب الصلوات الخمس كفارة . ومسلم فى : ٥ — كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥١ — باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ، حديث ٢٨٣ .

***

٩٥ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَامَعَكَ ؟ وَمَا تُرِيدُ ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا . وَإِنَّمَا هٰذَا سُوقُ الآخِرَةِ .

***

(يبدون) يقدمون .

٩٤ — (غمر) أى كثير الماء . (من درنه) أى وسخه .

٩٦ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ وَقَالَ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هٰذِهِ الرَّحْبَةِ .

(٢٥) باب جامع الترغيب فى الصلاة

٩٧ - حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِىُّ صَوْتِهِ ، وَلاَ نَفْقَهُ مَايَقُولُ . حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلاَمِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » قَالَ : هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لاَ . إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ » قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » قَالَ : هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لاَ . إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ » قَالَ : وَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ . فَقَالَ : هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لاَ . إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ » قَالَ ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ ! لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا ، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَفْلَحَ الرَّجُلُ ، إِنْ صَدَقَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٤ - باب الزكاة من الإسلام . ومسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، ٣ - باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ، حديث ٨ . ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٣٤٤ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

٩٨ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ، إِذَا هُوَ نَامَ ، ثَلاَثَ عُقَدٍ . يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ ، فَارْقُدْ . فَإِنِ اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ اللهَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِنْ تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ . فَأَصْبَحَ نَشِيطًا ، طَيِّبَ النَّفْسِ . وَإِلاَّ ، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجد ، ١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل . ومسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٨ - باب ما روى فيمن نام الليل اجمع حتى أصبح ، حديث ٢٠٧ .

* * *

---

٩٦ - (يلغط) أى يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ، ولا يتبين .

٩٧ - (ثائر) متفرق الشعر . (أفلح) أى فاز .

٩٨ - (قافية رأس أحدكم) أى مؤخر عنقه ، كل شئ مؤخره .

١٠ - كتاب العيدين

(١) باب العمل فى غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

١ - حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحد مِن عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ فِى عِيد الْفِطْرِ ، وَلاَ فِى الأَضْحىٰ ، نِدَاءٌ ، وَلاَ إِقَامَةٌ ، مُنْذُ زَمَان رَسُول اللهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ .

ورد مرفوعاً عن ابن عباس وجابر بن عبد الله .

أخرجه البخارى فى : ١٣ - كتاب العيدين ، ٧ - باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة . ومسلم فى : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، حديث ٥ .

***

قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّة الَّتِى لاَ اخْتِلاَفَ فِيها عِندنا .

***

٢ - وحدّثنى عَن مَالِك ، عَنْ نَافِع ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْن عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِل يَوْم الفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى .

***

١ - (نداء) أى أذان . لأنه دعاء إلى الصلاة .

(٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين

٣ - حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

ورد مرفوعاً عن ابن عمر . أخرجه البخارى فى : ١٣ - كتاب العيدين ، ٧ - باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة . ومسلم فى : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، حديث ٨

***

٤ - وحدّثنى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْر وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلاَن ذٰلِكَ .

ورد مرفوعاً عن ابن عباس . أخرجه البخارى فى : ١٣ - كتاب العيدين ، ٨ - باب الخطبة بعد العيد . ومسلم فى : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، حديث ١ .

***

٥ - وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ أَبِى عُبَيْد ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ؛ قَالَ : شَهِدْت الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ . فَقَالَ : إِنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَان نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا . يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِن صِيَامِكُمْ . وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِن نُسُكِكُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٦ - باب صوم يوم الفطر . ومسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٢ - باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث ١٣٨ .

٥ - (نسككم) أى أضحيتكم .

قَالَ أَبُو عُبَيْد : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَجَاءَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ انصرَفَ ، فَخَطَبَ . وَقَالَ : إِنَّهُ قَد اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيدَان . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَنْتَظِرْهَا . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ .

ورد فى معناه عن أبى هريرة مرفوعاً . أخرجه أبو داود فى : ٢ – كتاب الصلاة ، ٢١٠ – باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد . وابن ماجه فى : ٥ – كتاب إقامة الصلاة والسنة وفيها ، ١٦٦ – باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم .

***

قَالَ أَبُو عُبَيْد : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ (وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ) فَجَاءَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ .

***

(٣) باب الأمر بالأكل قبل الغدو فى العيد

٦ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّه كَانَ يأكل يوم عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ .

ورد عن أنس مرفوعاً . أخرجه البخارى فى : ١٣ – كتاب العيدين ، ٤ – باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

***

٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ ، فِي الْأَضْحَى .

***

(٤) باب ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين

٨ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيد الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْن عَبْد اللهِ بْن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب سَأَلَ أَبَا وَاقِد اللَّيْثِيَّ ، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ .

أخرجه مسلم فى : ٨ – كتاب صلاة العيدين ، ٣ – باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين ، حديث ١٤ .

***

٩ – وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِع ، مَوْلَى عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : شهِدْت الْأَضحى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَات قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرات قَبْلَ الْقِرَاءَة .

ورد مرفوعاً عن عائشة . أخرجه أبو داود فى : ٢ – كتاب الصلاة ، ٢٤٢ – باب التكبير فى العيدين .

***

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

***

– (العالية) القرى المجتمعة حول المدينة .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْعِيدِ : إِنَّهُ لاَ يَرَى عَلَيْهِ صَلاَةً فِي الْمُصَلَّى ، وَلاَ فِي بَيْتِهِ . وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى ، أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْساً . وَيُكَبِّرُ سَبْعاً فِي الأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَخَمْساً فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

* * *

(٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

١٠ — حدّثني يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا .

جاء في معناه مرفوعاً ، عن ابن عباس . أخرجه البخاري في : ١٣ — كتاب العيدين ، ٢٦ — باب الصلاة قبل العيد وبعدها . ومسلم في : ٨ — كتاب صلاة العيدين ، ٢ — باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ، حديث ١٣ .

* * *

١١ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى ، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

(٦) باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدها

١٢ — حدّثني يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

* * *

١٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَبْلَ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ .

٧ باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

١٤ — حدّثني يَحْيىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا ، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ، أَنَّ الإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلاَّهُ ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلاَةُ .

* * *

قَالَ يَحْيىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ ؟ فَقَالَ : لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ .

* * *

١١ – كتاب صلاة الخوف

(١) باب صلاة الخوف

١ – حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، صَلاَةَ الْخَوْفِ ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّتِى مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِى بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ . ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ – كتاب المغازى ، ٣١ – باب غزوة ذات الرقاع . ومسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ٥٧ – باب صلاة الخوف ، حديث ٣١٠ . ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٥٠٩ و ٦٧٧ بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِى حَثْمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ ، أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ . فَيَرْكَعُ الإِمَامُ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ . ثُمَّ يَقُومُ . فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ، ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ . ثُمَّ يُسَلِّمُونَ ، وَيَنْصَرِفُونَ . وَالإِمَامُ قَائِمٌ . فَيَكُونُونَ وُجَاهَ الْعَدُوِّ . ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ . ثُمَّ يُسَلِّمُ ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ . ثُمَّ يُسَلِّمُونَ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف على سهل فى الموطأ ، عند جماعة الرواة عن مالك . ومثله لا يقال من جهة الرأى . وقد روى مرفوعاً مسنداً . أخرجه البخارى فى : ٦٤ – كتاب المغازى ، ٣١ – باب غزوة ذات الرقاع . ومسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ٥٧ باب صلاة الخوف ، حديث – ٣٠٩ .

***

٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ : يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ . فَيُصَلِّى بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً . وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا . فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، وَلاَ يُسَلِّمُونَ . وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ ، وَقَدْ

١ – (ذات الرقاع) هى غزوة معروفة .

٢ – (مواجهة العدو) أى من جهته .

= (وجاه) مقابل .

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً . بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ . فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ . أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ . أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ لاَ أَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

اخرجه البخارى فى : ٦٥ – كتاب التفسير ، ٢ – سورة البقرة ، ٤٤ – باب فإن خفتم فرجالا أو ركبانا .

***

٤ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَاصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ .

جاء فى معناه عن جابر مرفوعاً . أخرجه البخارى فى : ٩ – كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٦ – باب من صلى بالناس جماعة بعد فوات الوقت . ومسلم فى : ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٦ – باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، حديث ٢٠٩ .

***

قَالَ مَالِكٌ : وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، أَحَبُّ مَاسَمِعْتُ إِلَيَّ فِى صَلاَةِ الْخَوْفِ .

***

١٢ ــ كتاب صلاة الكسوف

(١) باب العمل فى صلاة الكسوف

١ ــ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وهو دُونَ الركوعِ الأَول ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ . ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ . ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ . لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ . وَكَبِّرُوا ، وَتَصَدَّقُوا » ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللهِ ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِىَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِىَ أَمَتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللهِ . لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٦ ــ كتاب الكسوف ، ٢ ــ باب الصدقة فى الكسوف . ومسلم فى : ١٠ ــ كتاب الكسوف وصلاته ، ١ ــ باب صلاة الكسوف ، حديث ١ .

***

٢ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قياماً طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ ، فَاذْكُرُوا اللهَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِى مَقَامِكَ هٰذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ . فَقَالَ : « إِنِّى رَأَيْتُ الْجَنَّةَ . فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا . وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ . وَرَأَيْتُ

٢ ــ (تكعكعت) اى تأخرت وتقهقرت .

أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » قَالُوا : لِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لِكُفْرِهِنَّ »قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ : « وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ».

أخرجه البخارى فى : ١٦ – كتاب الكسوف ، ٩ – باب صلاة الكسوف جماعة . ومسلم فى : ١٠ – كتاب صلاة الكسوف ، ٣ – باب ما عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، حديث ١٧ .

***

٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا . فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذٰلِكَ . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ذَاتَ غَدَاة ، مَرْكَبًا . فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَرَجَعَ ضحى . فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَى الْحُجَرِ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . فَقَام قِيَامًا طَوِيلا . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً . ثم رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاوَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّل. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّل . ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّل ؛ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّل. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَالرُّكُوعِ الْأَوَّل . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

أخرجه البخارى فى : ١٦ – كتاب الكسوف ، ٧ – باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف . ومسلم فى : ١٠ – كتاب صلاة الكسوف ، ٢ – باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف ، حديث ٨ .

***

(٢) باب ما جاء فى صلاة الكسوف

٤ – حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ . وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللهِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ ، نَعَمْ . قَالَتْ : فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ . وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْت لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا . حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ . وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ

(ويكفرن العشير) أى الزوج . (ويكفرن الإحسان) والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده .

٣ – (الحجر) جمع حجرة ، والمراد بيوت ازواجه ، وكانت لا صقة بالمسجد .

٤ – (تجلانى) غطانى .

أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ (لَا أَدْرِى أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ : مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ (لَا أَدْرِى أَىَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى . فَأَجَبْنَا ، وَآمَنَّا ، وَاتَّبَعْنَا . فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ صَالِحًا . قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِى أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : لَا أَدْرِى . سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا ، فَقُلْتُهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ – كتاب الوضوء ، ٣٧ – باب من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل . ومسلم فى : ١٠ – كتاب صلاة الكسوف ، ٣ – باب ما عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، حديث ١١ .

* * *

١٣ ـ كتاب الاستسقاء

(١) باب العمل فى الاستسقاء

١ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ ابْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَاسْتَسْقَى ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

أخرجه البخارى فى : ١٥ ـ كتاب الاستسقاء ، ٤ ـ باب تحويل الرداء فى الاستسقاء . ومسلم فى : ٩ ـ كتاب صلاة الاستسقاء ، حديث ١ .

* * *

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنْ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَانِ . وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو . وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ . وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ . وَيَجْهَرُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ . وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، جَعَلَ الَّذِى عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ . وَالَّذِى عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ . وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ ، إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ . وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ ، وَهُمْ قُعُودٌ .

* * *

(٢) باب ما جاء فى الاستسقاء

٢ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سعيد ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ . وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ . وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك ، عن يحيى ، عن عمرو مرسلا . ورواه آخرون عن يحيى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مسنداً . منهم الثورى عنه : أبي داود فى : ٣ ـ كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢ ـ باب رفع اليدين فى الاستسقاء.

* * *

٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِى . وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللهَ . فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ . وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ .

---

٣ ـ (هلكت المواشى) لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات ، لحبس المطر . (وتقطعت السبل) لأن الإبل ضعفت ، لقلة القوت ، عن السفر . (تهدمت البيوت) من كثرة المطر . (وانقطعت السبل) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء .

وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ » . قَالَ : فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ .

أخرجه البخارى فى : ١٥ – كتاب الاستسقاء ، ٦ – باب الاستسقاء فى المسجد الجامع . ومسلم فى : ٩ – كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢ – باب الدعاء فى الاستسقاء ، حديث ٨ .

***

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا ، فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ ، إِذَا رَجَعَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : هُوَ مِنْ ذٰلِكَ فِي سَعَةٍ . إِنْ شَاءَ فَعَلَ ، أَوْ تَرَكَ .

***

(٣) باب الاستمطار بالنجوم

٤ – حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي ، وَكَافِرٌ بِي . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ . فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا . فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ – كتاب الأذان ، ١٥٦ – باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم . ومسلم فى : ١ – كتاب الإيمان ، ٣٠ – باب كفر من قال مطرنا بالنوء ، حديث ١٢٥ .

***

٥ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ ؛ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ » .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه فى غير الموطأ ، إلا ما ذكره الشافعى فى الأم .

***

٦ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا أَصْبَحَ ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الْآيَةَ – مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ – .

***

(وهلكت المواشى) من عدم المرعى ، أو لعدم ما يكنها من المطر . (ظهور الجبال) أى على ظهورها ، فنصب توسعاً . (والآكام) جمع أكمة ، وهو التراب المجتمع . (وبطون الأودية) أى ما يتحصل فيه الماء لينتفع به . (ومنابت الشجر) أى ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه . (انجابت عن المدينة انجياب الثوب) أى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه . وقال ابن القاسم : قال مالك : معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص .

٤ – (الحديبية) سميت بشجرة حدباء كانت هناك . وكانت تحتها بيعة الرضوان . (على إثر سماء) أى عقب مطر .

(مطرنا بنوء) أى بكوكب .

٥ – (إذا أنشأت بحرية) أى إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر . (تشاءمت) أى أخذت نحو الشام . (غديقة) مصغر غدقة . قال تعالى « ماء غدقا » أى كثيراً . وقال مالك : معناه إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحاباً ثم ضربت ريح من ناحية الشمال ، فتلك علامة المطر الغزير . والعين مطر أيام لا يقلع .

٦ – (مطرنا بنوء الفتح) أى فتح ربنا علينا .

١٤ ـ كتاب القبلة

(١) باب النهى عن استقبال القبلة ، والإنسان على حاجته

١ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك . عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ إِسْحٰقَ ، مَوْلًى لآلِ الشِّفَاءِ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِى طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ بِمِصْرَ ، يَقُولُ : وَاللهِ ! مَا أَدْرِى كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْكَرَابِيسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ؛ ١١ ـ باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول . ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ١٧ ـ باب الاستطابة ، حديث ٥٩ .

***

٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ .

* * *

١ ـ (الكرابيس) المراحيض . قيل تختص بمراحيض الغرف . وأما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف . (إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول) بالنصب على التوسع . (ولا يستدبرها) أى لا يجعلها مقابل ظهره .

(٢) باب الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط

٣ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، لِحَاجَتِهِ . ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ . قَالَ قُلْتُ : لَا أَدْرِى ، وَاللهِ .

قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِى الَّذِى يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ . يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ١٢ ـ باب من تبرز على لبنتين . ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ١٧ ـ باب الاستطابة ، حديث ٦١ . ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٨١٢ بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٣ ـ (لبنتين) تثنية « لبنة » وهى ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

(٣) باب النهى عن البصاق فى القبلة

٤ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَحَكَّهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى ، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ . فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ ، إِذَا صَلَّى» .

أخرجه البخارى فى : ٨ – كتاب الصلاة ، ٣٣ – باب حك البزاق باليد فى المسجد . ومسلم فى : ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٣ – باب النهى عن البصاق فى المسجد ، فى الصلاة وغيرها ، حديث ٥٠ .

***

٥ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا ، أَو مخاطًا أَوْ نُخَامَةً ، فَحَكَّهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨ – كتاب الصلاة ، ٣٣ – حك البزاق باليد فى المسجد . ومسلم فى : ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٣ – باب النهى عن البصاق فى المسجد ، فى الصلاة وغيرها ، حديث ٥٢ .

***

(٤) باب ما جاء فى القبلة

٦ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ . وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ . فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ – كتاب الصلاة ، ٣٢ – باب ما جاء فى القبلة . ومسلم فى : ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢ – باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، حديث ١٣ . ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٣٦٥ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر

***

٧ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ .

قال فى التمهيد : أرسله فى الموطأ . وقد جاء معناه مسنداً من حديث البراء . فأخرجه البخارى فى : ٨ – كتاب الصلاة ، ٣١ – باب التوجه نحو القبلة حيث كان . ومسلم فى : ٦ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢ – باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، حديث ١٢ . ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٣٦٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٨ – حدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ . إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ .

---

٤ – (قبل وجهه) أى قدامه .

٥ – (نخامة) ما يخرج من الصدر .

٦ – (بقباء) بضم القاف والمد والتذكير والصرف على الأشهر . ويجوز قصره وتأنيثه ومنع الصرف . موضع معروف ظاهر المدينة . وفيه مجاز الحذف ، أى بمسجد قباء .

(فاستقبلوها) بفتح الباء رواية الأكثر . أى فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة . ويحتمل أن فاعل « استقبلوها » النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ، وضمير « وجوههم » له أو لأهل قباء ، على الاحتمالين . وفى رواية « فاستقبلوها » بكسر الباء ، أمر . ويأتى فى ضمير « وجوههم » الاحتمالان المذكوران . وعودة إلى أهل قباء أظهر .

٧ – (قبل بدر) أى قبل غزوة بدر .

٨ – (قبل البيت) أى جهة الكعبة .

(٥) باب ما جاء فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم

٩ ـ حدثنى يَحْيى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ رَبَاحٍ ، وَعُبَيْدِ الله بْنِ أَبِى عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فى مَسْجِدِى هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ ــ كتاب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، ١ ــ باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة . ومسلم فى : ١٥ ــ كتاب الحج ، ٩٤ ــ باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ، حديث ٥٠٥ .

***

١٠ ــ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَوْعَنْ أَبِى سَعيد الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى ، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . ومِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى » .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه رواة الموطأ على الشك . لكن أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى : ٢٠ ــ كتاب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، ٥ ــ باب فضل ما بين القبر والمنبر . وكذا مسلم فى : ١٥ ــ كتاب الحج ، ٩٢ ــ باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، حديث ٥٠٢ .

***

١١ ــ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى ، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

أخرجه بالبخارى فى : ٢٠ ــ كتاب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، ٥ ــ باب فضل ما بين القبر والمنبر . ومسلم فى : ١٥ ــ كتاب الحج ، ٩٢ ــ باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، حديث ٥٠١ .

(٦) باب ماجاء فى خروج النساء إلى المساجد

١٢ ــ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « لَاتَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله » .

أخرجه البخارى فى : ١١ ــ كتاب الجمعة ، ١٣ ــ باب حدثنا عبد الله بن محمد . ومسلم فى : ٤ ــ كتاب الصلاة ، ٣٠ ــ باب خروج النساء إلى المساجد ، حديث ١٣٦ .

***

١٣ ــ وحدثنى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بنِ سعيد ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال : «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشاءِ ، فَلَا تَمَسَّنَّ طِيبًا » .

هذا مرسل . وقد وصله عن زينب امرأة عبد الله ، ومسلم فى : ٤ ــ كتاب الصلاة ، ٣٠ ــ باب خروج النساء إلى المساجد ، حديث ١٤٢ .

***

---

١٠ ــ (ما بين بيتى) أى قبرى ، وقيل بيت سكناه ، على ظاهره . وهما متقاربان ، لأن قبره فى بيته .

١١ ــ (ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) فيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة . إذ لم يثبت فى خبر عن بقعة أنها من الجنة ، إلا هذه البقعة المقدسة .

١٢ ــ (إماء الله) جمع أمة .

١٣ ــ (إذا شهدت إحداكن) أى أرادت . (صلاة العشاء) أى حضور صلاتها مع الجماعة بالمسجد .

١٤ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيد ، عَنْ عَاتكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرو بْنِ نُفَيْل ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَيَسْكتُ . فَتَقُولُ : وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ ، إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِى . فَلَا يَمْنَعُهَا .

***

١٥ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيد ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِى ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ ، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ .

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعيد ، فَقُلْتَ لِعَمْرَةَ : أَوَمُنِعَ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ ؟ قَالَت : نَعَمْ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١٦٣ ـ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم . ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٣٠ ـ باب خروج النساء إلى المساجد ، حديث ١٤٤ .

***

---

١٥ ـ (ما أحدث النساء) من الطيب والتجمل وقلة التستر ، والتسرع كثير منهن إلى المناكر .

١٥ – كتاب القرآن

(١) باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

١ – حدثنى يحيى عن مالك ، عن عبد الله ابن أبى بكر بن حزم ؛ أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث وقد روى مسنداً من وجه صالح . وهو كتاب مشهور عند أهل السير . معروف عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بها ، فى شهرتها ، عن الإسناد .

***

قال مالك ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ، ولا على وسادة ، إلا وهو طاهر . ولو جاز ذلك لحمل فى خبيئته . ولم يكره ذلك ، لأن يكون فى يدى الذى يحمله شئ يدنس به المصحف . ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر ، إكراما للقرآن وتعظيما له .

***

قال مالك : أحسن ما سمعت فى هذه الآية – لا يمسه إلا المطهرون – إنما هى بمنزلة هذه الآية ، التى فى عبس وتولى ، قول الله تبارك وتعالى – كلا إنها تذكرة . فمن شاء ذكره . فى صحف مكرمة . مرفوعة مطهرة . بأيدى سفرة . كرام بررة – .

(٢) باب الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء

٢ – حدثنى يحيى عن مالك ، عن أيوب ابن أبى تميمة السختيانى ، عن محمد بن سيرين ؛ أن عمر بن الخطاب ، كان فى قوم وهم يقرؤون القرآن . فذهب لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن . فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسيلمة ؟

***

١ – (بعلاقته) أى حمالته التى يحمل بها . (خبيئته) جلده الذى يخبأ فيه . (عبس) كلح وجهه . (وتولى) أعرض . (إنها) أى السورة أو الآيات . (تذكرة) عظة للخلق . (فمن شاء ذكره) حفظ ذلك فاتعظ به . (مكرمة) عند الله . (مرفوعة) فى السماء . (مطهرة) منزهة عن مس الشياطين . (بأيدى سفرة) كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ . (كرام بررة) مطيعين لله تعالى ، وهم الملائكة .

٢ – (فقال له رجل) من بنى حنيفة كان آمن بمسيلمة ، ثم تاب وأسلم .

(٣) باب ما جاء فى تحزيب القرآن

٣ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَبْدٍ الْقَارِى؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حينَ تزُولُ الشَّمْسُ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ. أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

أخرجه مسلم فى: ٦ – كتاب صلاة المسافرين، ١٨ – باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، حديث ١٤٢.

***

٤ – وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْت أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ابْنِ حَبَّانَ، جَالِسَيْنِ. فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلاً. فَقَالَ: أَخْبِرْنى بِالَّذِى سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِى أَبِى أَنَّهُ أَتَىٰ زَيْدَ بْنَ ثَابِت، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِى سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ. وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِى نِصْفٍ، أَوْ عَشْرٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ. وَسَلْنِى، لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّى أَسْأَلُكَ. قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ.

***

(٤) باب ما جاء فى القرآن

٥ – حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَبْدٍ الْقَارِىِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْت هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا. وكان رسولُ الله ﷺ أقرأنيها فكدت أن أَعْجَلَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ. ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْت بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْت: يَارَسُولَ الله، إِنِّى سَمِعْت هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْسِلْهُ» ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَاهِشَامُ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِى سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِى: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُهَا. فَقَالَ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُف فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

اخرجه البخارى فى: ٤٤ – كتاب الخصومات، ٤ – باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض. ومسلم فى: ٦ – كتاب صلاة المسافرين، ٤٨ – باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه، حديث ٢٧١. ورواه الشافعى فى الرسالة. فقرة ٧٥٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

***

---

٣ – (حزبه) الحزب الورد يعتاده الشخص، من قراءة أو صلاة أو غيرهما. (فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته) قال ابن عبد البر: هذا وهم من داود. لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر «من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل».

٥ – (فكدت أن أعجل) اى اخاصمه وأظهر بوادر غضبى عليه. (حتى انصرف) من الصلاة. (ثم لببته بردائه) اى أخذت بمجامعه، وجعلته فى عنقه، وجررته به لئلا ينفلت. (أرسله) أى أطلقه. لأنه كان ممسوكاً معه. (أحرف) جمع «حرف» مثل فلس وأفلس. قال السيوطى: اختلف العلماء فى المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولا، سقتها فى كتاب الإتقان. وأرجحها عندى قول من قال: إن هذا من المتشابه الذى لا يدرى تأويله. فإن الحديث كالقرآن منه المحكم والمتشابه.

٦ – وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا ، أَمْسَكَهَا . وَإِنْ أَطْلَقَهَا ، ذَهَبَتْ » .

أخرجه البخارى فى ٦٦ – كتاب فضائل القرآن ، ٢٣ – باب استذكار القرآن وتعاهده . ومسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ٣٣ – باب الأمر بتعهد القرآن ، حديث ٢٢٦ .

***

٧ – وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَحْيَانًا يَأْتِينِى فى مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ. وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ . فَيُفْصِمُ عَنِّى ، وَقَدْ وَعَيْتُ مَاقَالَ . وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِىَ الْمَلَكُ رَجُلاً ،فَيُكَلِّمُنِى فَأَعِى مَايَقُولُ » قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فى الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ ، فَيُفْصَمُ عَنْهُ ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا .

أخرجه البخارى فى : ١ – كتاب بدء الوحى ، ٢ – باب حدثنا عبد الله بن يوسف . و مسلم فى : ٤٣ – كتاب الفضائل ، ٢٣ – باب عرق النبى صلى الله عليه وسلم فى البرد وحين يأتيه الوحى ، حديث ٨٧ .

***

٨ – وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُنْزِلَتْ – عَبَسَ وَتَوَلَّى – فى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، اسْتَدْنِينِى . وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ ، وَيَقُولُ : «يَا أَبَا فُلَانٍ ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا ؟ » فَيَقُولُ : لَاوَالدِّمَاءِ . مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا . فَأُنْزِلَتْ – عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى – .

وصله الترمذى عن عائشة فى : ٤٤ – كتاب التفسير ، ٨٠ – باب ومن سورة عبس .

***

---

٦ – (صاحب القرآن) الذى ألف تلاوته . (المعقلة) المشدودة بالعقال ، وهو الحبل الذى يشد فى ركبة البعير . (أمسكها) أى استمر إمساكه لها . (أطلقها) من عقلها أى أرسلها . (ذهبت) أى انفلتت .

٧ – (أحياناً) جمع حين ، يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد هنا مجرد الوقت . (صلصلة) أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين . وقيل صوت متدارك لا يدرك من أول وهلة . (الجرس) الجلجل الذى يعلق فى رؤوس الدواب . واشتقاقه من الجرس ، وهو الحس . (فيفصم عنى) أى يقطع ويتجلى ما يغشانى . وأصل الفصم القطع ، ومنه قوله تعالى « لا انفصام لها » وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة . وبالقاف القطع بإبانة . فذكره يفصم بالفاء إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود . (وعيت) حفظت . (يتمثل) يتصور (الملك) أى جبريل ؛ « أل » عهدية .

(ليتفصد) من الفصد ، وهو قطع العرق لإسالة الدم . شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة فى الكثرة .

٨ – (استدنينى) بياء بين النونين . أى أشر لى إلى موضع قريب منك أجلس فيه . (والدماء) أى دماء الهدايا التى كانوا يذبحونها ، بمنى ، لآلهتهم . (بأساً) أى شدة .

٩ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فى بَعْضِ أَسْفَارِهِ . وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً . فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَىْءٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، عُمَرُ . نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . كُلَّ ذٰلِكَ لاَيُجِيبُكَ . قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكْتُ بَعِيرِى . حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِىَّ قُرْآنٌ . فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِى . قَالَ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِىَّ قُرْآنٌ . قَالَ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَىَّ ، هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ، سُورَةٌ . لَهِىَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ ـ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ـ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية .

* * *

١٠ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِى ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى سعيد . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ . وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ . وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ . يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ ، وَلاَيُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ . تَنْظُرُ فى النَّصْلِ ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا . وَتَنْظُرُ فى الْقِدْحِ ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا . وَتَنْظُرُ فى الرِّيشِ ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا وَتَتَمَارَى فى الْفُوقِ» .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ٣٦ ـ باب من رايا بقراءة القرآن . ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، حديث ١٤٨ .

* * *

---

٩ ـ (فى بعض أسفاره) هو سفر الحديبية . (ثكلتك) أى فقدتك . (نزرت) أى ألححت عليه ، وبالغت فى السؤال . أو راجعته . أى أتيته بما يكره من سؤالك . (فما نشبت) أى فما لبثت وما تعلقت بشئ . (ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) قال ابن عباس وأنس والبراء : هو فتح الحديبية ووقوع الصلح .

١٠ ـ (يخرج فيكم) أى عليكم . (قوم) هم الذين خرجوا على على بن ابن طالب يوم النهروان ، فقتلهم . فهم أصل الخوارج . (تحقرون) تستقلون . (صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم) لأنهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل . (ولا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة ، وهى آخر الحلق مما يلى الفم . والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها . (يمرقون) يخرجون سريعاً . (الرمية) الطريدة من الصيد . فعيلة بمعنى مفعولة . شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد ، فيدخل فيه ويخرج منه . ومن شدة سرعة خروجه ، لقوة الرامى ، لا يعلق من جسد الصيد بشئ . (النصل) حديدة السهم . (القدح) خشب السهم . أو ما بين الريش والسهم . (وتتمارى) أى تشك . (الفوق) موضع الوتر من السهم ، أى تتشكك هل علق به شئ من الدم .

والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا ما رماه رام قوى الساعد ، فأصاب ما رماه ، فنفذ بسرعة ، بحيث لا يعلق بالسهم ، ولا بشئ منه ، من المرمى شئ . فإذا التمس الرامى سهمه لم يجده علق بشئ من الدم ولا غيره .

١١ - وحدثنى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

* * *

(٥) باب ما جاء فى سجود القرآن

١٢ - حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ - إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ - فَسَجَدَ فِيهَا . فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا .

أخرجه البخارى فى : ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ٧ - باب سجدة - إذا السماء انشقت . ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٠ - باب سجود التلاوة ، حديث ١٠٧ .

* * *

١٣ - وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هٰذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ .

* * *

١٤ - وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَسْجُدُ فِى سُورَةِ الْحَجِّ، سَجْدَتَيْنِ .

* * *

١٥ - وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَرَأَ - بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ - فَسَجَدَ فِيهَا . ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى .

* * *

١٦ - وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ . ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى . فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكُمْ . إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا ، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ . فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا .

أخرجه البخارى فى : ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً . لَيْسَ فِى الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِى لأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ . وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

---

١٦ - (قرأ سجده) أى سورة فيها سجدة . وهى سورة النحل . (على رسلكم) أى على هينتكم .

وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ . فَلَايَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ .

***

سُئِلَ مَالِكٌ : عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً . وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَايَسْجُدُ الرَّجُلُ ، وَلَا الْمَرْأَةُ ، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

***

وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سجْدَةً . وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ . أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا . إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ . فَيَأْتَمُّونَ بِهِ . فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ . وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا ، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ .

***

(٦) باب ما جاء فى قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذى بيده الملك

١٧ – حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ – قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ – يُرَدِّدُهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ – كتاب فضائل القرآن ، ١٣ – باب فضل « قل هو الله أحد » .

* * *

١٨ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ – قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ – فَقَالَ رسول اللهِ ﷺ « وَجَبَتْ » فَسَأَلْتُهُ : مَاذَا يَارَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : « الْجَنَّةُ » فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ ، فَأُبَشِّرَهُ . ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ .

اخرجه الترمذى فى : ٤٢ – كتاب ثواب القرآن ، ١١ – باب ما جاء فى سورة الإخلاص .

***

١٧ – (يرددها) لأنه لم يحفظ غيرها ، أو لما رجاه من فضلها وبركتها . (يتقالها) يعتقد أنها قليلة . (إنها لتعدل ثلث القرآن) قال السيوطى : ذهب جماعة إلى أن هذا ونحوه من المتشابه الذى لا يدرى تأويله . وإلى ذلك نحا أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وإياه أختار . قال ابن عبد البر : السكوت فى هذه المسئلة أفضل من الكلام ، وأسلم .

١٨ – (فرقت) خفت . (الغداء) ما يؤكل بالغداة . وكان أبو هريرة يلزم النبى صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه . فكان يتغذى معه ، ويتعشى معه .

١٩ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْف ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ ـ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ـ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآن . وَأَنَّ ـ تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ ـ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا .

***

(٧) باب ما جاء فى ذكر الله تبارك وتعالى

٢٠ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْر ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّان ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . فى يَوْم مِائَةَ مَرة . كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَاب . وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَة . وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَة . وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَان ، يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِىَ . وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق ، ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده . ومسلم فى : ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٠ ـ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، حديث ٢٨ .

***

٢١ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْر ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّان ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ . فى يَوْم مِائَةَ مَرَّة . حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات ، ٦٥ ـ باب فضل التسبيح . ومسلم فى : ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٠ ـ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، حديث ٢٨ .

***

٢٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى عُبَيْد مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِك ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِى ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاة ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَحَمِد ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِـ (لَاإِلٰهَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

أخرجه مسلم مرفوعاً فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٦ ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، حديث ١٤٦ .

***

---

١٩ ـ (وإن تبارك الذى بيده الملك تجادل عن صاحبها) أى كثرة قراءتها تدفع غضب الرب ، يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها . فقامت مقام المجادلة عنه .

٢٠ ـ (عدل) أى مثل . (حرزاً) أى حصنا . (يومه) نصب على الظرفية .

٢١ ـ (سبحان الله) أى تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص . « وسبحان » اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف ، تقديره سبحت الله سبحاناً كسبحت الله تسبيحاً ، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً وهو مضاف إلى المفعول أى سبحت الله . (وبحمده) الواو للحال . أى سبحان الله متلبساً بحمده له ، من أجل توفيقه لى للتسبيح . (مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة فى الكثرة . والزبد ما يعلو البحر عند هيجانه .

٢٢ ـ (من سبح) أى قال سبحان الله . (دبر) أى عقب (وكبر) أى قال الله أكبر . (وحمد) أى قال الحمد لله .

٢٣ - وحدثني عَنْ مَالِك، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ صَيَّاد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ، فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ : إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ (اللهُ أَكْبَرُ . وَسُبْحَانَ اللهِ . وَالْحَمْدُ للهِ. وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).

***

٢٤ - وحدثني عَنْ مَالِك ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَاد ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا: بَلَى . قَالَ : ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى .

قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَاد : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ، مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

رواه الترمذي مرفوعاً في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٦ - باب منه . وابن ماجه في : ٣٣ - كتاب الأدب ، ٥٣ - باب فضل الذكر .

٢٥ - وحدثني مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَقَالَ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ : «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا» ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلُ (أَوَّلَا) »*.

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٢٦ - باب حدثنا معاذ بن فضالة .

***

---

٢٣ - (الباقيات الصالحات) المذكورة في قوله تعالى : « والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا » سميت بذلك لأنه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات ، في قوله : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » . (ولا حول) أي لا تحول عن المعصية . (ولا قوة) على الطاعة .

قال الزرقاني : وهذا قول أكثر العلماء . وقاله ابن عمر وعطاء بن أبي رباح . لجمعها المعارف الإلهية . فالتكبير اعتراف بالقصور في الأقوال والأفعال . والتسبيح تقديس له عما لا يليق به ، وتنزيه عن النقائص . والتحميد منبئ عن معنى الفضل والإفضال من الصفات الذاتية والإضافية . والتهليل توحيد للذات ، ونفى الند والضد . والحوقلة تنبيه على التبرى عن الحول والقوة إلا به .

٢٤ - (وأرفعها في درجاتكم) أي منازلكم في الجنة . (وأزكاها عند مليككم) أي أنماها وأطهرها عند ربكم ومالككم . (الورق) الفضة . (عدوكم) الكفار . (فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم) يعني تقتلوهم ويقتلوكم ، بسيف أو غيره . (قال ذكر الله تعالى) لأن سائر العبادات من الإنفاق وقتال العدو وسائل ووسائط يتقرب بها إلى الله تعالى . والذكر هو المقصود الأسنى ، ورأسه « لا إله إلا الله » وهي الكلمة العليا ، والقطب الذي تدور عليه رحى الإسلام . والقاعدة التي بنى عليها أركانه ، والشعبة التي هي أعلى شعب الإيمان . بل هي الكل ، وليس غيره . - قل إنما يوحى إلى انما إلهكم إله واحد - أي الوحي مقصور على التوحيد ، لأنه القصد الأعظم من الوحي . ووقع غيره تبعاً . ولذا آثرها العارفون على جميع الأذكار لما فيها من الخواص التي لا تعرف إلا بالوجدان والذوق . اهـ زرقاني .

٢٥ - (فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) أي شرع في رفعه . (آنفاً) يعني قبل هذا . (يبتدرونها) أي يسارعون إلى الكلمات المذكورة . (أول) روى بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة ، وبالنصب على الحال .

(٨) باب ما جاء فى الدعاء

٢٦ – حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوبِهَا. فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِى ، شَفَاعَةً لِأُمَّتِى فى الآخِرَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ – كتاب الدعوات ، ١ – باب لكل نبى دعوة . ومسلم فى : ١ – كتاب الإيمان ، ٨٤ – باب اختباء النبى صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته ، حديث ٣٣٤ .

***

٢٧ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا ، اقْضِ عَنِّى الدَّيْنَ ، وأَغْنِنِى مِنَ الْفَقْرِ . وَأَمْتِعْنِى بِسَمْعِى ، وَبَصَرِى ، وَقُوَّتِى فى سَبِيلِكَ » .

قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة عن مالك فى إسناد هذا الحديث ولا فى متنه . وهو مرسل . فسلم بن يسار تابعى .

***

٢٨ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى إِنْ شِئْتَ . اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْئَلَةَ . فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ – كتاب الدعوات ، ٢١ – باب ليعزم المسئلة فإنه لا مكره له . ومسلم فى : ٤٨ – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ٣ – باب العزم بالدعاء ، ولا يقل إن شئت ، حديث ٩ .

***

٢٩ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَالَمْ يَعْجَلْ . فيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِى » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ – كتاب الدعوات ، ٢٢ – باب يستجاب للعبد ما لم يعجل . ومسلم فى : ٤٨ – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ٢٥ – باب بيان أنه يستجاب للداعى ما لم يعجل ، حديث ٩٠ .

***

٣٠ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ ؛ وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «يَنْزِلُ رَبُّنَا ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، كل لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ . فَيَقُولُ :

---

٢٦ – (دعوة) أى مستجابة . (أختبىء) أدخر . (دعوتى) المقطوع بإجابتها .

٢٧ – (فالق الإصباح) خلقه وابتداه وأظهره . (سكنا) أى يسكن فيه . (حسبانا) أى حساباً . أى بحساب معلوم

٢٨ – (ليعزم المسئلة) أى يجتهد ويلح .

٣٠ – (ينزل ربنا) اختلف فيه . فالراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، على طريق الإجمال . منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه . ونقله البيهقى وغيره عن الأئمة الأربعة ، والسفيانين والحمادين والليث والأوزاعى وغيرهم . قال البيهقى : وهو أسلم .

مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ – كتاب التوحيد ، ٣٥ – باب قول الله تعالى « يريدون أن يبدلوا كلام الله » . ومسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ٢٤ – باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل ، حديث ١٦٨ .

***

٣١ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىِّ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِى . فَوَضَعْتُ يَدِى عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، يَقُولُ : « أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ . وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ . وَبِكَ مِنْكَ . لَاأُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك فى إرساله . وهو مسند من حديث الأعرج عن أبى هريرة عن عائشة . فأخرجه مسلم فى : ٤ – كتاب الصلاة ، ٤٢ – باب ما يقال فى الركوع والسجود ، حديث ٢٢٢ .

٣٢ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِى زِيَادٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِى (لَاإِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ) » .

أخرجه الترمذى مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، فى : ٤٥ – كتاب الدعوات ، ١٢٢ – باب فى دعاء يوم عرفة .

***

٣٣ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِىِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ . كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

أخرجه مسلم فى : ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٥ – باب ما يستعاذ منه فى الصلاة ، حديث ١٣٤ .

***

٣٤ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِىِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ .

(فأستجيب له) أى أجيب دعاءه .

٣١ – (ففقدته) بمعنى عدمته . (برضاك من سخطك) أى بما يرضيك عما يسخطك . (لا أحصى ثناء عليك) أى لا أبلغ الواجب فى الثناء عليك . (أنت كما أثنيت على نفسك) أى الثناء عليك هو المماثل لثنائك على نفسك . ولا قدرة لأحد عليه .

٣٢ – (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) أى أعظمه ثواباً ، وأقربه إجابة .

٣٣ – (فتنة) امتحان واختبار . (فتنة المحيا) هى ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات . وأعظمها ، والعياذ بالله ، أمر الخاتمة عند الموت . (وفتنة الممات) هى فتنة القبر .

٣٤ – (أنت قيام السموات والأرض) أى أنت الذى تقوم بحفظهما ، وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه ، تؤتى كلا ما به قوامه . وتقوم كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك .

أَنْتَ الْحَقُّ . وَقَوْلُكَ الْحَقُّ . وَوَعْدُكَ الْحَقُّ . وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ . وَالْجَنَّةُ حَقٌّ . وَالنَّارُ حَقٌّ . وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ . وَبِكَ خَاصَمْتُ . وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ . وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ . أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ » .

أخرجه البخاري في : ١٩ – كتاب التهجد ، ١ – باب التهجد بالليل . ومسلم في : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ – باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث ١٩٩ .

* * *

٣٥ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هٰذَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ . وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ . فَقُلْتُ : دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ . وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ . فَأُعْطِيَهُمَا . وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ . فَمُنِعَهَا . قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

جاء مرفوعاً عن سعد بن أبي وقاص . فأخرجه مسلم في : ٥٢ – كتاب الفتن ، ٥ – باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، حديث ٢٠ .

* * *

٣٦ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو ، إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ .

قال ابن عبد البر : مثل هذا يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً وإنما هو توقيف ، وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

(أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت ، بلا شك فيه . الوجود الثابت . بلا شك فيه . (وقولك الحق) أي مدلوله ثابت . (ووعدك الحق) لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه . (ولقاؤك حق) المراد به البعث بعد الموت .

(والجنة حق والنار حق) أي كل منهما موجود . (والساعة حق أي يوم القيامة) .

وإطلاق اسم « الحق » على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها . وأنها مما يجب أن يصدق بها . وتكرار « حق » مبالغة في التأكيد . (لك أسلمت) انقدت وخضعت لأمرك ونهيك

(وإليك أنبت) رجعت إليك ، مقبلا بقلبي عليك . (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البرهان ، وبما لقنتني من الحجة .

٣٥ – (دعا بأن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم) أي من غير المؤمنين ، يعني يستأصل جميعهم . (ولا يهلكهم بالسنين) أي بالمحل والجدب والجوع . (لا يجعل بأسهم بينهم) أي الحرب والفتن والاختلاف . (الهرج) القتل .

٣٦ – (إما إن يدخر له) يوم القيامة . (وإما إن يكفر عنه) من الذنوب في نظير دعائه .

باب العمل فى الدعاء

٣٧ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : رَآنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنَا أَدْعُو ، وَأُشِيرُ بِأُصْبُعَيْنِ ، أُصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ . فَنَهَانِى .

ورد مرفوعاً عن أبى هريرة . أخرجه الترمذى فى : ٤٥ — كتاب الدعوات ، ١٠٤ — باب حدثنا محمد بن بشار . والنسائى فى : ١٣ — كتاب السهو ، ٣٧ — باب النهى عن الإشارة بأصبعين .

٣٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ . وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ . فَرَفَعَهُمَا .

قال ابن عبد البر : هذا لا يدرك بالرأى . وقد جاء بسند جيد :

***

٣٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ — وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً — فِى الدُّعَاءِ .

وصله البخارى من عائشة فى : ٨٠ — كتاب الدعوات ، ١٧ — باب الدعاء فى الصلاة

***

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ : لَابَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا .

***

٤٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو ، فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ . وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ . وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ . وَإِذَا أَدَرْتَ (أَرَدْتَ) فِى النَّاسِ فِتْنَةً ، فَاقْبِضْنِى إِلَيْكَ ، غَيْرَ مَفْتُونٍ» .

ورد مرفوعاً عن ابن عباس ، ضمن حديث . أخرجه الترمذى فى : ٤٤ — كتاب التفسير ، ٣٨ — ومن سورة ص ، ٢ — حدثنا سلمة بن شبيب .

***

٤١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَامِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ . لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ . لَايَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا» .

ورد مرفوعاً عن أبى هريرة . أخرجه مسلم فى : ٤٧ — كتاب العلم ، ٦ — باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، حديث ١٦ .

***

٤٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ .

---

٣٧ — (فنهانى) لأن الواجب فى الدعاء أن يكون إما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة . وإما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد .

٣٨ — (وقال بيديه) أى أشار بهما .

٣٩ — (بين ذلك) أى بين الجهر والمخافتة . (سبيلا) أى وسطاً .

٤٠ — (فعل الخيرات) أى الإقدار على فعل المأمورات ، والتوفيق له . (وإذا أدرت — من الإدارة ، أى أوقعت . (غير مفتون) الفتنة ، لغة ، الاختبار والامتحان . وتستعمل عرفاً لكشف ما يكره .

٤١ — (إلى هدى) أى إلى ما يهتدى به من العمل الصالح .

٤٢ — (من أئمة المتقين) قال أبو عمر : هو من قوله تعالى : « واجعلنا للمتقين إماماً » فإذا كان إماماً فى الخير كان له أجره وأجر من اقتدى به . ومعلم الخير يستغفر له حتى الحوت فى البحر .

٤٣ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ : نَامَتِ الْعُيُونُ . وَغَارَتِ النُّجُومُ ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ .

***

(١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٤٤ - حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا . ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا . فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا . فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا . فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا » . وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِى تِلْكَ السَّاعَاتِ .

اخرجه النسائى فى : ٦ - كتاب المواقيت ، ٣١ - باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها . وابن ماجه فى : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٤٨ - باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة . ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٨٧٤ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٤٥ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ . وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

أخرجه البخارى موصولا فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس . ومسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٥١ - باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٩١ .

***

٤٦ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ . فَقَامَ يُصَلِّى الْعَصْرَ . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ ، أَوْ ذَكَرَهَا . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ . تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ . يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا . لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً » .

أخرجه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٤ - باب استحباب التبكير بالعصر ، حديث ١٩٥ .

***

---

٤٣ - (وغارت النجوم) أى غربت . (وأنت الحى القيوم) قال ابن عباس : هو الذى لا يزول . وهذا من قوله : « قيوم السموات والأرض » أى الدائم حكمه فيهما . وقال مجاهد : القيوم القائم على كل شئ ، وهذا من قوله تعالى : « أفمن هو قائم على كل نفس بما اكتسبت » أى حافظ .

٤٤ - (ومعها قرن الشيطان) قال الخطابى : قيل معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب ، ويؤيدها قوله : « فإذا ارتفعت فارقها » وما بعده .

٤٥ - (إذا بدا حاجب الشمس) أى ظهر طرفها الأعلى من قرصها . سمى بذلك لأنه أول ما يبدو منها ، يصير كحاجب الإنسان . (حتى تبرز) أى تصير بارزة ظاهرة ، ومراده ترتفع .

٤٦ - (بين قرنى الشيطان) - أى جانبى رأسه . (فنقر أربعاً) أى أسرع الحركة فيها كنقر الطائر .

٤٧ ـ وحدثني عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

أخرجه البخاري في : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٣١ ـ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس . ومسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٥١ ـ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٨٩ . ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٨٧٣ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٤٨ ـ وحدثني عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

أخرجه مسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٥١ ـ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٨٥ . ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٨٧٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وقال : « رواه البخاري . وليس بصحيح .

٤٩ ـ وحدثني عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا . وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ .

هكذا رواه موقوفاً . وقد رفعه ابنه عبد الله . أخرجه البخاري ضمن حديث ، في : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق ، ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده . ومسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٥١ ـ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٩٠ .

***

٥٠ ـ وحدثني عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

***

---

٤٩ ـ (لا تحروا) بحذف إحدى التائين تخفيفاً . وأصله لا تتحروا . أي لا تقصدوا .

١٦ ـ كتاب الجنائز

(١) باب غسل الميت

١ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غُسِّلَ فِى قَمِيصٍ .

قال ابن عبد البر : أرسله رواة الموطأ . إلا سعيد بن عفير ، فقال : عن عائشة .

* * *

٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ : «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِى الآخِرَةِ كَافُورًا . أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى» قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ . فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِى بِحِقْوِهِ، إِزَارَهُ .

أخرجه البخارى ف : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٧ ـ باب غسل الميت ووضوئه . ومسلم ف : ١١ ـ كتاب الجنائز ، ١٢ ـ باب غسل الميت ، حديث ٣٦ .

* * *

٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، حِينَ تُوُفِّيَ . ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَتْ : إِنِّى صَائِمَةٌ . وَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ فَقَالُوا : لَا .

* * *

٤ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يقولونَ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِى الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِى ذٰلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِى ذٰلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ . فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ .

---

٢ ـ (بماء وسدر) قال الفيومى فى المصباح : السدرة شجر النبق ، والجمع سدر ، ثم يجمع على سدرات . قال ابن السراج : ويقولون سدر ويريدون الأقل لقلة استعمالهم التاء فى هذا الباب . وإذا أطلق السدر فى الغسل فالمراد الورق المطحون . قال الحجة فى التفسير : والسدر نوعان ، أحدهما ينبت فى الأرياف فينتفع بورقه فى الغسل ، وثمرته طيبة . والآخر ينبت فى البر ، ولا ينتفع بورقه فى الغسل ، وثمرته عفصة اهـ . (وكافورا) طيب معروف ، يكون من شجر بجبال الهند والصين يظل خلقاً كثيراً . وتألفه النمور . وخشبه أبيض هش . ويوجد فى أجوافه الكافور . وهو أنواع . ولونه أحمر . وإنما يبيض بالتصعيد . اهـ زرقانى . (فآذننى) أى أعلمننى .

(حقوه) قال النووى : أصل الحقو معقد الإزار . وسمى به الإزار مجازاً، لأنه يشد فيه . (أشعرنها إياه) أى اجعلنه شعارها، أى الثوب الذى يلى جسدها ، تبركاً .

٤ ـ (من ذوى المحرم) كأخ وعم .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِلَّا نِسَاءٌ ، يَمَّمْنَهُ أَيْضًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ . وَلَيْسَ لِذٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ . وَلٰكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ .

* * *

(٢) باب ما جاء فى كفن الميت

٥ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ١٩ – باب الثياب البيض للكفن . ومسلم فى : ١١ – كتاب الجنائز ، ١٣ – باب كفن الميت ، حديث ٤٥ .

* * *

٦ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ : فِى كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ . فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ : خُذُوا هٰذَا الثَّوْبَ (لِثَوْبٍ عَلَيْهِ ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ) فَاغْسِلُوهُ . ثُمَّ كَفِّنُونِى فِيهِ . مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ .

---

٥ – (سحولية) قال ابن الأعرابى : هى ثياب بيض نقية ، لا تكون إلا من القطن ، وقال آخرون : هى منسوبة إلى « سحول » مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب .

٦ – (مشق) المغرة ، وهى الطين الأحمر .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَا هٰذَا ؟ فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ : الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ . وَإِنَّمَا هٰذَا لِلْمُهْلَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ٩٤ – باب موت يوم الإثنين .

* * *

٧ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ ، وَيُؤَزَّرُ ، وَيُلَفُّ فِى الثَّوْبِ الثَّالِثِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، كُفِّنَ فِيهِ .

* * *

(٣) باب المشى أمام الجنازة

٨ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا . وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ .

قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث فى الموطأ ، مرسل عند رواته . وقد أخرجه موصولا عن ابن عمر : أبو داود فى : ٢٠ – كتاب الجنائز ، ٤٤ – باب المشى أمام الجنازة . والترمذى فى : ٨ – كتاب الجنائز ، ٢٦ – باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة . والنسائى فى : ٢١ – كتاب الجنائز ، ٥٦ – باب مكان الماشى من الجنازة . وابن ماجه فى : ٦ – كتاب الجنائز ، ١٦ – باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة .

* * *

(المهلة) روى بكسر الميم وضمها وفتحها . وهى الصديد والقيح الذى يذوب فيسيل من الجسد ، ومنه قيل للنحاس الذائب مهل .

٧ – (يقمص) أى يلبس القميص (ويؤزر) أى يجعل له إزار ، وهو ما يشد به الوسط .

٨ – (هلم جرا) أى ممتدا إلى هذا الوقت الذى نحن فيه ، مأخوذ من أجررت الدين إذا تركته باقياً على المديون . أو من أجررته الرمح إذا طعنته وتركت فيه الرمح يجره .

٩ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَدِيرِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِى جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

* * *

١٠ - وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: مَارَأَيْت أَبِى قَطُّ. فِى جَنَازَةٍ، إِلَّا أَمَامَهَا.

قَالَ: ثُمَّ يَأْتِى الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

* * *

١١ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْىُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ.

* * *

(٤) باب النهى عن أن تتبع الجنازة بنار

١٢ - حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِى إِذَا مِتُّ. ثُمَّ حَنِّطُونِى. وَلَاتَذُرُّوا عَلَى كَفَنِى حِنَاطًا. وَلَا تَتْبَعُونِى بِنَارٍ.

٩ - (يقدم الناس) أى يتقدمهم.
١٠ - (البقيع) مقبرة المدينة.
١١ - (من خطأ السنة) أى من مخالفتها.
١٢ - (أجمروا) أى بخروا. (حنطونى) قال الباجى: الحنوط ما يجعل فى جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور. وكل ماله ريح، لا لون.

١٣ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُتْبَعَ، بَعْدَ مَوْتِهِ، بِنَارٍ.

قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذٰلِكَ.

* * *

(٥) باب التكبير على الجنائز

١٤ - حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِىَّ لِلنَّاسِ، فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ. وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

أخرجه البخارى فى: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٤ - باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه. ومسلم فى: ١١ - كتاب الجنائز، ٢٢ - باب فى التكبير على الجنازة، حديث ٦٢.

* * *

١٥ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عنهم فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِى بِهَا» فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِى كَانَ مِنْ شَأْنِهَا. فَقَالَ:

١٤ - (النجاشى) لقب لكل من ملك الحبشة. واسمه أصحمة بن أبجر، أسلم على عهده، صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه. (فصف بهم) لازم، والباء بمعنى مع؛ أى صفت معهم. أو متعد، والباء زائدة للتوكيد؛ أى صفهم.
١٥ - (فآذنونى) أى أعلمونى.

«أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا» ؟ فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ . كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً ،وَنُوقِظَكَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك ، فى الموطأ ، فى إرسال هذا الحديث . وقد جاء معناه موصولا عن أبى هريرة . أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٧٢ - باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان . ومسلم فى : ١١ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب الصلاة على القبر ، حديث ٧١ .

* * *

١٦ وحدثنى - عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ ؟ فَقَالَ : يَقْضِى مَا فَاتَهُ مِنْ ذٰلِكَ .

* * *

(٦) باب ما يقول المصلى على الجنازة

١٧ - حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ تُصَلِّى عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا ، لَعَمْرُ اللهِ ، أُخْبِرُكَ . أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا . فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ . وَحَمِدْتُ اللهَ. وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ . ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ . كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا ، فَزِدْ فِى إِحْسَانِهِ . وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا ، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ . اللَّهُمَّ لَاتَحْرِمْنَا أَجْرَهُ . وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

١٨ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِى هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِىٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

* * *

١٩ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لايَقْرَأُ فِى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ .

* * *

(٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار

٢٠ - وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِى حَرْمَلَةَ ، مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ ابْنِ حُوَيْطِبٍ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأُتِىَ بِجِنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ : وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ .

قَالَ ابْنُ أَبِى حَرْمَلَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .

* * *

---

١٧ - (أتبعها) أى أسير معها .

٢٠ - (يغلس بالصبح) أى يصليها وقت الغلس فى أول وقتها . والغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

٢١ – وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

* * *

(٨) باب الصلاة على الجنائز فى المسجد

٢٢ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ فى الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ ، لِتَدْعُوَ لَهُ . فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فى الْمَسْجِدِ.

قال ابن عبد البر : هكذا هو فى الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً . ورواه مسلم موصولا فى : ١١ – كتاب الجنائز ، ٣٤ – باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، حديث ٩٩ .

* * *

٢٣ – وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صُلِّىَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فى الْمَسْجِدِ .

* * *

(٩) باب جامع الصلاة على الجنائز

٢٤ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِى الْإِمَامَ . وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِى الْقِبْلَةَ .

* * *

٢٥ – وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ .

* * *

٢٦ – وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُصَلِّى الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ .

* * *

(١٠) باب ما جاء فى دفن الميت

٢٧ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّىَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ . وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا . لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ . فَقَالَ نَاسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ . وَقَالَ آخَرُونَ : يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ . فَجَاءَ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَا دُفِنَ نَبِىٌّ قَطُّ. إِلَّا فى مَكَانِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ» فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ . فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ : لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ . فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ، وَغُسِّلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه ، غير بلاغ مالك هذا . ولكنه صحيح من وجوه مختلفة ، وأحاديث شتى . جمعها مالك .

* * *

---

٢٢ – (ما أسرع الناس) قال مالك : أى ما أسرع ما نسوا السنة . وقال ابن وهب: أى ما أسرعهم إلى الطعن والعيب.

٢٧ – (أفذاذا) أى أفراداً . والفذ الواحد .

٢٨ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ. أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ لَايَلْحَدُ. فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ، عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِى يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس فى: ٦ ــ كتاب الجنائز، ٤٠ ــ باب ما جاء فى الشق.

* * *

٢٩ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِى ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْت بِمَوْتِ النَّبِى ﷺ حَتَّى سَمِعْت وَقْعَ الْكَرَازِينِ.

قال ابن عبد البر: لا أحفظه عن أم سلمة متصلا، وإنما هو عن عائشة.

* * *

٣٠ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سعيد؛ أَنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِى ﷺ قَالَتْ: رَأَيْت ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِى حَجْرِى (حُجْرَتِى) فَقَصَصْت رُؤْيَاىَ عَلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدُفِنَ فِى بَيْتِهَا. قَالَ لَهَا أَبُوبَكْرٍ: هٰذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

* * *

٣١ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِق بِهِ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاص، وَسَعِيدَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ. وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَدُفِنَا بِهَا.

* * *

٣٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ. لَأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ. إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ. وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلَا أُحِب أَنْ تُنْبَشَ لِى عِظَامُهُ.

* * *

(١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٣٣ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيد، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِى الْجَنَائِزِ. ثُمَّ جَلَسَ، بَعْدُ.

أخرجه مسلم فى: ١١ ــ كتاب الجنائز، ٢٥ ــ باب نسخ القيام للجنازة، حديث ٨٢.

* * *

---

٢٨ ــ (يلحد) أى يشق فى جانب القبر.

٢٩ ــ (الكرازين) الكرزين الفأس.

٣١ ــ (بالعقيق) موضع بقرب المدينة.

٣٤ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ، فِيمَا نُرَى، لِلْمَذَاهِبِ .

* * *

٣٥ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا .

* * *

(١٢) باب النهى عن البكاء على الميت

٣٦ ـ حدثنى يَحْيَى عن مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيك، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ، أَبُو أُمِّهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيك أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِت، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ. فَصَاحَ بِهِ . فَلَمْ يُجِبْهُ . فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : «غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ . فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «دَعْهُنَّ . فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ» قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ. وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ : «إِذَا مَاتَ» فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللهِ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ . وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ»؟ قَالُوا : الْقَتْلُ فى سَبِيلِ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَى الْقَتْلِ فى سَبِيلِ اللهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُون شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِى يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوت بِجُمْعٍ، شَهِيدٌ» .

أخرجه أبو داود : ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ١٠ ـ باب فضل من مات فى الطاعون . والنسائى فى : ٢١ ـ كتاب الجنائز، ١٤ ـ باب النهى عن البكاء على الميت .

* * *

٣٧ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِين تَقولُ (وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ) . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللهُ لأَبِى

---

٣٤ ـ (المذاهب) المذهب هو الموضع الذى يتغوط فيه .

٣٦ ـ (قد غلب عليه) أى غلبه الألم حتى منعه إجابة النبى صلى الله عليه وسلم . (فاسترجع) أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . (فإذا وجب) أى فإذا مات .

(قضيت جهازك) أى أتممت ماتحتاج إليه فى سفرك للغزو . (إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته) أى على مقدار العمل الذى نواه كما نواه . فالنية بمعنى المنوى . (المطعون) الميت بالطاعون . (والغرق) الذى يموت غريقاً فى الماء . (صاحب الجنب) قال فى المنجد : الجناب أو ذات الجنب هو التهاب غلاف الرئة ، فيحدث منه سعال وحمى ونخس فى الجنب يزداد عند التنفس . (المبطون) قال ابن الأثير : هو الذى يموت بمرض بطنه ، كالاستسقاء ونحوه . (والمرأة تموت بجمع) هى الميتة فى النفاس ، وولدها فى بطنها لم تلده وقد تم خلقه .

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ . وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ ، أَوْ أَخْطَأَ . إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا . فَقَالَ : «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ٣٣ – باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» ومسلم فى : ١١ – كتاب الجنائز ، ٩ – باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث ٢٥ .

* * *

(١٣) باب الحسبة فى المصيبة

٣٨ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ٦ – باب فضل من مات له ولد فاحتسبه . ومسلم فى : ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب ، ٤٧ – باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث ١٥٠ .

* * *

٣٩ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ ، إِلَّا كَانُوا جُنَّةً مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ . أَوِ اثْنَانِ ؟ قَالَ «أَوِ اثْنَانِ» .

أخرجه البخارى من حديث أبى سعيد الخدرى فى : ٣ – كتاب العلم ، ٣٦ – باب هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم ؟ ومسلم فى : ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب ، ٤٧ – باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث ١٥٢ .

* * *

٤٠ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ» .

* * *

(١٤) باب جامع الحسبة فى المصيبة

٤١ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ ، الْمُصِيبَةُ بِي» .

* * *

---

٣٨ – (إلا تحلة القسم) أى ما ينحل به القسم وهو اليمين . يقال فعلته تحلة القسم أى قدر ما حللت به يمينى . والمراد به قوله تعالى : «وإن منكم إلا واردها» قال الخطابى : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازاً ، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تنحل به اليمين . وهو الجواز على الصراط .

٣٩ – (فيحتسبهم) أى يصبر راضياً بقضاء الله ، راجياً فضله . (جنة) أى وقاية .

٤٠ – (وحامته) أى قرابته وخاصته .

٤١ – (ليعز) التعزية هى الحمل على الصبر والتسلى . قال تعالى : «وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون» .

٤٢ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ، كَمَا أَمَرَ اللهُ: إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللهُ ذٰلِكَ بِهِ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذٰلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعْقَبَهَا اللهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا.

أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ٢ ـ باب ما يقال عند المصيبة، حديث ٤.

* * *

٤٣ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي. فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، يُعَزِّينِي بِهَا. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ. وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ. وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُحِبًّا. فَمَاتَتْ. فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا. وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفًا، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ، وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ. فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ. فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا. لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ. فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ. وَقَالَتْ: مَالِي مِنْهُ بُدٌّ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هٰهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ. وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ. فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا. فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْيًا. فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا. ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَاللهِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا. فَقَالَ: ذٰلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا. فَقَالَتْ: أَيْ. يَرْحَمُكَ اللهُ. أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللهُ بِقَوْلِهَا.

* * *

(١٥) باب ما جاء في الاختفاء

٤٤ ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ.

قال ابن عبد البر. روى عن عائشة مسنداً.

* * *

٤٥ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ

---

٤٢ ـ (أجرني) أي أعطني أجري وجزاء صبري وهمي. (أعقبني) أي أخلف لي.

٤٣ ـ (فوجد عليها وجداً) أي حزن عليها حزناً. (يجزيني) يغنيني. (أي) نداء للقريب.

عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتاً، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. تعنى، فى الإِثم.

روى عن عائشة مرفوعاً . أخرجه أبو داود فى : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٨ - باب فى الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ؟ وابن ماجه فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ٦٣ - باب فى النهى عن كسر عظام الميت .

* * *

(١٦) باب جامع الجنائز

٤٦ - حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى، وَارْحَمْنِى، وَأَلْحِقْنِى بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٨٣ - باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته . ومسلم فى : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، ١٣ - باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها ، حديث ٨٥ .

* * *

٤٧ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ» قَالَتْ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

وصله البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٨٣ - باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته . ومسلم فى ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، ١٣ - باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها ، حديث ٨٧ .

٤٨ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِىِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٩٠ - باب الميت يعرض عليه مقعدة بالغداة والعشى . ومسلم فى : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ١٧ - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، حديث ٦٥ .

٤٩ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ. مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

أخرجه مسلم فى : ٥٢ - كتاب الفتن ، ٢٧ - باب ما بين النفختين ، حديث ١٤٢ .

٥٠ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِىِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِى شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».

أخرجه النسائى فى : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١١٧ - باب أرواح المؤمنين . وابن ماجه فى : ٣٧ - كتاب الزهد ، ٣٢ - باب ذكر القبر والبلى .

---

٤٦ - (الرفيق الأعلى) معنى كونهم رفيقاً تعاونهم على الطاعة ، وارتفاق بعضهم ببعض . والمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون فى الآية : «ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً» ٤/٦٩ .

٤٨ - (عجب الذنب) قال ابن الأثير : العجب العظم الذى فى أسفل الصلب عند العجز ، وهو العسيب من الدواب . وقال الزرقانى : هو العصعص ، أسفل العظم الهابط من الصلب ، فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار .

٥٠ - (نسمة المؤمن) أى روحه . (يعلق) أى يأكل ويرعى . (لئن قدر الله عليه) من القدر وهو القضاء . لا من القدرة والاستطاعة . كقوله : «فظن أن لن نقدر عليه» أو بمعنى ضيق كقوله تعالى : «ومن قدر عليه رزقه» .

٥١ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «قَالَ اللهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِى لِقَائِى ، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِى ، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٣٥ ـ باب قول الله تعالى « يريدون أن يبدلوا كلام الله » .

* * *

٥٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ ، لِأَهْلِهِ : إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ . ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِى الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِى الْبَحْرِ . فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ . فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ . وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، يَارَبِّ . وَأَنْتَ أَعْلَمُ . قَالَ : فَغَفَرَ لَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٣٥ ـ باب قول الله تعالى « يريدون أن يبدلوا كلام الله » . ومسلم فى : ٤٩ ـ كتاب التوبة ، ٤ ـ باب فى سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، حديث ٢٤ .

* * *

٥٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «كُلُّ مَوْلُود يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ . كَمَا تُنَاتَجُ الْإِبِلُ ، مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ . هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟» قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ . أَرَأَيْتَ الَّذِى يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

أخرجه البخارى فى ٨٢ ـ كتاب القدر ، ٣ ـ باب الله أعلم بما كانوا عاملين . ومسلم فى : ٤٦ ـ كتاب القدر ، ٦ ـ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، حديث ٢٤ .

* * *

٥٤ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَالَيْتَنِى مَكَانَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ ـ كتاب الفتن ، ٢٢ ـ باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور . ومسلم فى : ٥٢ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ١٨ ـ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ... إلخ ، حديث ٥٣ .

* * *

٥٥ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِىِّ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِك ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِىٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ

---

٥٣ ـ (كل مولود يولد على الفطرة) الفطر الابتداء والاختراع . والفطرة الحالة منه . كالجلسة والركبة ، والمعنى أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيء لقبول الدين . فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها . وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد . (كما تناتج) أى تولد . (جمعاء) نعت لبهيمة ، أى لم يذهب من بدنها شئ . سميت بذلك لاجتماع أعضائها . (جدعاء) أى مقطوعة الأنف ، أو الأذن ، أو الأطراف .

يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ ، فَقَالَ : «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ : «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا ، إِلَى رَحْمَةِ اللهِ . وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ » .

أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب الرقاق ، ٤٢ - باب سكرات الموت . ومسلم فى : ١١ - كتاب الجنائز ، ٢١ - باب ما جاء فى مستريح ومستراح منه ، حديث ٦١ .

* * *

٥٦ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، وَمُرَّ بِجِنَازَتِهِ : «ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ» .

وصله ابن عبد البر ، عن عائشة .

* * *

٥٧ - وحدثنى مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ . قَالَتْ : فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ . فَتَبِعَتْهُ . حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ ، مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ . ثُمَّ انْصَرَفَ. فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ . ثُمَّ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ» .

أخرجه النسائى فى : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١٠٣ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين .

* * *

٥٨ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ . فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه جمهور الرواة موقوفاً . وروى مرفوعاً . أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٥٢ - باب السرعة بالجنازة . ومسلم فى : ١١ - كتاب الجنائز ، ١٦ - باب الإسراع بالجنازة ، حديث ٥٠ .

* * *

---

٥٥ - (مستريح ومستراح منه) قال ابن الأثير : يقال أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء . والواو بمعنى « أو » فهى للتنويع . أى لا يخلو ابن آدم من هذين المعنيين ، فلا يختص بصاحب الجنازة . (نصب الدنيا) تعبها ومشقتها . (يستريح منه العباد) من ظلمه لهم . (والبلاد) بما يفعله فيها من المعاصى . (والشجر) لقلعه إياها غصباً ، أو غصب ثمرها . (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها ، وتقصيره فى علفها وسقيها .

١٧ ــ كتاب الزكاة

(١) باب ما تجب فيه الزكاة

١ ــ حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »

أخرجه البخارى فى : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٣٢ – باب زكاة الورق . ومسلم فى : ١٢ – كتاب الزكاة ، حديث ١ .

* * *

٢ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِىِّ ، ثُمَّ الْمَازِنِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِىٍّ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٤٢ – باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة .

* * *

٣ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِى الصَّدَقَةِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِى الْحَرْثِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْمَاشِيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلاَّ فِى ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ : فِى الْحَرْثِ ، وَالعَيْنِ ، وَالْمَاشِيَةِ .

* * *

(٢) باب الزكاة فى العين من الذهب والورق

٤ ــ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عُقْبَةَ مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ . هَلْ

---

١ – (فيما دون) بمعنى أقل من . (خمس ذود) قال أهل اللغة : الذود من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه . إنما يقال للواحد بعير . وأصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً . فكأن من كان عنده ، دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . (أواق) جمع أوقية . وهى أربعون درهما ، باتفاق ، من الفضة الخالصة . سواء كان مضروباً أو غير مضروب . (أوسق) جمع وسق . وهو ستون صاعاً ، باتفاق .

٢ – (أواقى) بتشديد الياء وتخفيفها . جمع أوقية . ويقال « أواق » بحذف الياء ، كما فى الرواية الأولى .

(من الورق) بفتح الواو وكسرها . وبكسر الراء وسكونها . أى الفضة مطلقاً . أو المضروبة دراهم . والمراد هنا الفضة مضروبها وغيره .

٣ – (فى الصدقة) الزكاة . (فى الحرث) وهو كل مالا ينمو ويزكو إلا بالحرث . (والعين) الذهب والفضة . (والماشية) الإبل والبقر والغنم .

٤ – (عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم) قال أبو عمر : معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال معجل منه ، دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه .

عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذ مِن مَالٍ ، زَكَاةً . حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ . يَسْأَلُ الرَّجُلَ ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَال وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَإِذَا قَالَ : نَعَمْ . أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَٰلِكَ الْمَال . وَإِنْ قَالَ : لاَ . أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا .

* * *

٥ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ ، عَنْ أَبِيهَا ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِض عَطَائِي ، سَأَلَنِي : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَال وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ قَالَ ، فَإِنْ قُلْتُ : نَعَمْ . أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَٰلِكَ الْمَالِ . وَإِنْ قُلْتُ : لاَ . دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي .

* * *

٦ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

رواه مالك موقوفاً . وقال الدارقطني : والصحيح وقفه كما في الموطأ .

* * *

٧ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا . كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا ، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ ، زَكَاةٌ . فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا ، وَازِنَةً ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، الزَّكَاةُ . وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ ، زَكَاةٌ . فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيةً ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ . فَإِنْ كَانَتْ تَجُوز بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ ، رَأَيْت فِيهَا الزَّكَاةَ . دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمَائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً ، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَار : أَنَّهَا لاَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ . وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارا عَيْنا . أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَة ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا ، فَلَمْ

- (أعطياتهم) جمع عطايا ، جمع عطية .

(وجبت عليك فيه الزكاة) بأن كان نصاباً مر عليه الحول .

٧ - (عندنا) أي بالمدينة .

(فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة) معناه أنها وازنة في ميزان ، وفي آخر ناقصة . فإذا نقصت في جميع الموازين ، فلا زكاة .

يأتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَاتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ : أَنَّهُ يُزَكِّيهَا . وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلاَّ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ بَعْدَ مَايَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ . ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا : أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا . وَلاَ يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَاتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . لأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ . ثُمَّ لاَزَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ : أَنَّهُ لاَ تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ ، الزَّكَاةُ . قَلَّ ذٰلِكَ أَوْ كَثُرَ . حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ : إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا . أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ . فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ . وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ . وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذٰلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ . إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَاتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ » .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَاسَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا . ثُمَّ يُخْرِجَ مَاوَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ، إِنَّهُ لاَزَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يحول عليها الْحَوْلُ . مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا .

* * *

(٣) باب الزكاة فى المعادن

٨ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ . وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ . فَتِلْكَ

---

٨ — (معادن القبلية) قال ابن الأثير : المعادن المواضع التى تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك . واحدها معدن . والعدن الإقامة . والمعدن مركز كل شىء . والقبلية منسوبة إلى قبل ، وهى ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام . وقيل هى من ناحية الفرع ، وهو

الْمَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا ، إِلَى الْيَوْمِ ، إِلاَّ الزَّكَاةُ .

مرسل عند جميع الرواة . ووصله أبو داود فى ١٩ – كتاب الخراج والإمارة والفئ ، ٣٦ – باب فى إقطاع الأرضين .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَنْ لاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ . فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ . وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ ، أُخِذَ بِحِسَابِ ذٰلِكَ ، مَادَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ . فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ نَيْلٌ ، فَهُوَ مِثْلُ الأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ . كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ . يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ . يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ . وَلاَ يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ . كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ ، إِذَا حُصِدَ ، الْعُشْرُ . وَلاَ يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

* * *

(٤) باب زكاة الركاز

٩ – حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٦٦ – باب فى الركاز الخمس .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا . وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ . مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ ، وَلاَ كَبِيرُ عَمَلٍ ، وَلاَ مَؤُونَةٌ . فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ ، فَأُصِيبَ مَرَّةً ، وَأُخْطِئَ مَرَّةً ، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ .

* * *

(٥) باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر

١٠ – حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا . لَهُنَّ الْحَلْيُ . فَلاَ تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ .

* * *

موضع بين نخلة والمدينة . (عينا) أى ذهباً . (مكانه) أى عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل . ويحتمل ، أن يزيد ، عند تصفيته واقتسامه .

٩ – (فى الركاز) الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض . وعند أهل العراق المعادن . والقولان تحتملهما اللغة . لأن كلا منهما مركوز فى الأرض ، أى ثابت . والحديث إنما جاء فى التفسير الأول . وهو الكنز الجاهلى . وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .

(دفن) أى شئ مدفون . كذبح بمعنى مذبوح . (يطلب بمال) أى ينفق على إخراجه .

١١ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّى بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ . ثُمَّ لاَ يُخرِج مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ ، أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّة . لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ . فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِى كُلِّ عَامٍ . يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ . إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ . فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ . وَإِنَّمَا تكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ . فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحُلِىُّ الْمَكْسُورُ ، الَّذِى يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلاَحَهُ وَلُبْسَهُ . فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِى يَكُون عِنْدَ أَهْلِهِ . فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِى اللُّؤْلُؤِ ، وَلاَ فِى الْمِسْكِ ، وَلاَ الْعَنْبَرِ ، زَكَاةٌ .

* * *

(٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

١٢ – حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اتَّجِرُوا فِى أَمْوَالِ الْيَتَامى ، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ .

* * *

١١ – (عشرين ديناراً عينا) أى ذهباً خالصاً .

١٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِى ، وَأَخًا لِى ، يَتِيمَيْنِ فِى حَجْرِهَا . فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ .

* * *

١٤ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِى أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِى حَجْرِهَا ، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا .

* * *

١٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِى أَخِيهِ ، يَتَامَى فِى حَجْرِهِ ، مَالاً . فَبِيعَ ذٰلِكَ الْمَالُ ، بَعْدُ ، بِمَالٍ كَثِيرٍ .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِى أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ ، إِذَا كَانَ الْوَلِىُّ مَأْذُونًا . فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا .

* * *

(٧) باب زكاة الميراث

١٦ – حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ ، إِنِّى أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذٰلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ . وَلاَ يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ . وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا .

١٣ – (تلينى) أى تتولى أمرى .

١٦ – (إذا هلك) أى مات .

وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ . فَلِذٰلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا .

قَالَ : وَذٰلِكَ إِذَا أَوْصٰى بِهَا الْمَيِّتُ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذٰلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذٰلِكَ أَهْلُهُ . فَذٰلِكَ حَسَنٌ . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ أَهْلُهُ . لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذٰلِكَ .

قَالَ : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِى لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا ، أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ ، فِى مَالٍ وَرِثَهُ فِى دَيْنٍ ، وَلاَ عَرْضٍ ، وَلاَدَارٍ ، وَلاَ عَبْدٍ ، وَلاَ وَلِيدَةٍ . حَتَّى يَحُولَ ، عَلَى ثَمَنِ مَابَاعَ مِنْ ذٰلِكَ ، أَوِ اقْتَضٰى ، الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ ، فِى مَالٍ وَرِثَهُ ، الزَّكَاةُ . حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

* * *

(٨) باب الزكاة فى الدين

١٧ ــ حدّثنى يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هٰذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ . فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ . حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ . فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

* * *

١٨ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِىِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ ، كَتَبَ فِى مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاَةِ ظُلْمًا ، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضٰى مِنَ السِّنِينَ . ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِكِتَابٍ ، أَنْلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا .

* * *

١٩ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ . أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : لاَ .

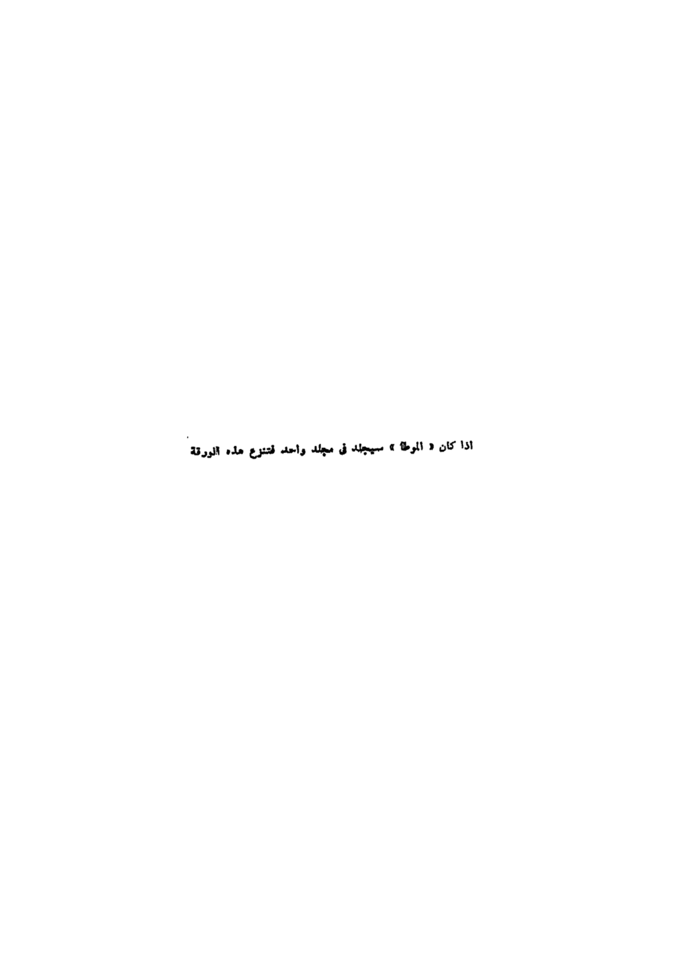
قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِى لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِى الدَّيْنِ ، أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ . وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِى هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا ، لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، سِوَى الَّذِى قُبِضَ ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَاقَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذٰلِكَ .

قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِى

ـ (وليدة) أى أمة .

١٨ ــ (ضمارا) أى غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه ، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه . وقال ابن عبد البر : وقيل الضمار الذى لا يدرى صاحبه أيخرج أم لا . وهو أصح .

١٩ ــ (فإن لم يكن له ناض) قال ابن الأثير : ناض المال هو ما كان ذهباً أو فضة ، عيناً وورقا . وقد نض المال ينض إذا تحول نقداً ، بعد أن كان متاعاً .



اذا كان « الموطأ » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني - ت ٢٩٩٩١

رقم الايداع ٤٩٤٨/١٩٦٩



الأعداد التى صدرت من كتاب الشعب

المصحف المفسر
للاستاذ محمد فريد وجدى

أشغال الصوف (التريكو)
للسيدة بثينة الكفراوى

الفقه على المذاهب الأربعة

تفسير جزء عم
للامام الشيخ محمد عبده

تفسير جزء تبارك
للاستاذ الشيخ عبد القادر المغربى

قصة السموات والأرض
للدكتور محمد جمال الدين الفندى والدكتور محمد يوسف

كليلة ودمنة
للشاعر الفيلسوف بيدبا

فن التفصيل والحياكة
للسيدة بثينة الكفراوى

فن الطهى
للسيدة بسيمة زكى ابراهيم

صحيح البخارى

فن تربية الطفل
ماريو فايجر ، جون اندرسون

محمد نبى البر
للاستاذ ابراهيم الابيارى

ألف ليلة وليلة
للاستاذ رشدى صالح
لوحات الفنان بيكار

نهج البلاغة
لسيدنا على كرم الله وجهه
شرح الامام الشيخ محمد عبده

المعجم المفهرس
لالفاظ القرآن الكريم
وضع الاستاذ محمد فؤاد عبدالباقى

ثورة ١٩١٩
للاستاذ عبد الرحمن الرافعى

فى أعقاب ثورة ١٩١٩
للاستاذ عبد الرحمن الرافعى

حديث عيسى بن هشام
للاستاذ محمد المويلحى

الأم
للامام أبى عبد الله محمد ابن ادريس الشافعى

احياء علوم الدين
للامام أبى حامد الغزالى

تفسير الأحلام
للدكتور عبد المنعم بدر
والاستاذ أحمد الصباحى

دائرة المعارف الاسلامية
اعداد وتحرير : ابراهيم زكى خورشيد واحمد الشنتناوى
والدكتور عبد الحميد يونس

تفسير القرطبى
الجامع لاحكام القرآن
لابى عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبى

الموطأ
للامام مالك

مطبوعات الشعب

حصاد الهشيم
للأستاذ ابراهيم عبد القادر المازنى

أبناء الرسول فى كربلاء
للاستاذ خالد محمد خالد

أقطاب التصوف الثلاثة
للاستاذ صلاح عزام

أحمد عرابى
للاستاذ عبد الرحمن الرافعى

أبطال الفتوح العربية
للاستاذ السيد فرج

عودة الأبطال
للاستاذ أبو الحجاج حافظ

حصاد الأيام الستة
للدكتور جمال الدين الرمادى

المرأة فى حياة العقاد
للدكتور عبد الحى دياب

من السويس الى بنزرت
للدكتور محمد عبد الرحمن برج

انتصارات عربية خالدة
للاستاذ السيد فرج

بين الدين والعلم
للاستاذ عبد الرزاق نوفل

مناسك الحج
تقديم : عبد الرحمن محمد أمين وصلاح الدين محمد عطية

المدينة المنورة
للاستاذ محمود الشرقاوى

الاقطاع الفكرى وآثاره
للدكتور عبد الحى دياب

محمد رسول الحرية
للاستاذ عبد الرحمن الشرقاوى

مواقف حاسمة فى حياة محمد ابن عبد الله
للاستاذ محمود الشرقاوى

حواديت
للاستاذ فكرى أباظة

السماء وأهل السماء
للاستاذ عبد الرزاق نوفل

نفيسة العلم والمعرفة وقطب زمانه أبو الحجاج
للاستاذ صلاح عزام

السيد أحمد البدوى
للدكتور عبد الحليم محمود

أدب الأحاديث القدسية
للدكتور احمد الشرباصى

قطر الندى وبل الصدى
للامام ابن هشام الانصارى

الرسول : لمحات من حياته ونفحات من هديه
للدكتور عبد الحليم محمود

الأغانى
لأبى الفرج الأصبهانى

حكم ابن عطا الله
للدكتور عبد الحليم محمود

الشارع الطويل
للاستاذ عبد الله امام

يوم القيامة
للاستاذ عبد الرزاق نوفل

حتى ننتصر
للاستاذ السيد فرج

اليهود من كتابهم المقدس
للاستاذ كمال احمد عون

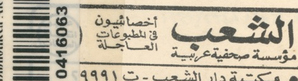
جميل بثينة
للاستاذ عباس محمود العقاد

اسلاميات العقاد (فى مجلد واحد)

مطلع النور • عبقرية محمد • عبقرية الصديق • عبقرية عمر • عبقرية على • عبقرية خالد • الحسين أبو الشهداء • فاطمة الزهراء

تطلب هذه الأعداد من مكتبة دار الشعب ــ ٩٢ شارع قصر العينى ــ القاهرة

كتاب الشعب
مجلة أسبوعية جامعة



الإدارة : ٩٢ شارع قصر العينى بالقاهرة - ت ٣١٨١٠ • مكتبة دار الشعب - ت ٩٩٩١

التوزيع : مكتبة دار الشعب
المطابع : قصر العينى ت ٣١٨١٠-٣١٨١٨-٣١٨١٩ دير النحاس - تليفون ٨٤٤٨١٠
رئيس مجلس الإدارة السيد ابراهيم

الاثنين ٢١ رمضان ١٣٨٩ / ١ ديسمبر ١٩٦٩
رقم الايداع ١٩٦٩/٤٩٤٨
الثمن ١٠ قروش